وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الطعن في قرارات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كآلية لضمان حقوق المستثمر

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

من إعداد الطالبات:

- أمال بن علي
- إكرام صمامة
- ولاء قديري

تحت إشراف :

د. عيواج طالب

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	المؤسسة	الصفة
د. منصوري محمد العروسي	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	رئيسا
د. عيواج طالب	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	مشرفا ومقررا
أ.د دريس كمال فتحي	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 1445. 1446هـ/2024. 2025م

الشكر والتقدير

قال الله تعالى <ولئن شكرتم لأزيدنكم>

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات نحمدك ربي حمدا كثيرا كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ونصلي ونسلم على رسوله الكريم محمد بن عبد الله.

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بأسمى معاني العرفان والشكر والتقدير فالشكر والحمد لله الذي منا علينا بدراسة هذا الموضوع وإليه يرجع الأمر كله علانيته وسره،أهل هو أن يحمدوأهل هو أن يشكر،نسأل الله التوفيق والسداد والشكر موصول لدكتور الذي أكرمنا الله بإشرافه "عيواج طالب".

وكل الشكر والتقدير نبثه للأهل والزملاء على كل مساعدة كانت سبب في إبراز هذا البحث.

آمال ،إكرام ، ولاء

الإهداء

ما سلكنا البدايات إلا بتسييره وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه وما حققنا الغايات إلا بفضله فالحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية .

إلى من كلل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح لايأتي إلا بالصبر والإصرار إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لاينطفئ نوره بقلبي أبدا من بذل الغالي والنفيس و استمدت منه قوتي واعتزازي بذاتي ... أبي الغالي

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى الإنسانة العظيمة التي لطالما تمنت أن تقر عينها في يوم كهذا ... أمي الغالية

إلى من كان الأول دوما في مساندتي وتشجيعي إلى رفيق الدرب وصديق الأيام إلى من جاد علي بوقته وأكرمني بفضله ... زوجي الغالي

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي إلى من شددت عضدي بهم فكانوا ينابيع ارتوي منها إلى خيرة أيامي وصفوتها إلى قرة عيني ... أخواتي الغاليات

لكل من كان عونا وسندا في هذا الطريق ...للأصدقاء الأوفياء ورفقاء السنين لأصحاب الشدائد والأزمات ....

إلى من أفاضني بمشاعره ونصائحه المخلصة ... إليكم عائلتي

وأنا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها

فالحمد لله شكرا وحبا وامتنانا على البدء والختام وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

آمال

الإهداء

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا على البدء والختام لم تكن الرحلة قصيرة ولاينبغي لها أن تكون،ولم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات لكني فعلتها.

إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب ، من دعمني بلا حدود و أعطاني بلا مقابل إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة ، إلى من غرس في روحي مكارم الأخلاق داعمي الأول في مسيرتي وسندي وقوتي وملاذي بعد الله ..."والدي العزيز" أطال الله في عمرك .

إلى نبراس أيامي ووهج حياتي إلى التي ضلت دعواتها تضم اسمي دائما،التي طالما تمنت أن تقر عينها برؤيتي في يوم كهذا "والدتي الغالية" حفظها الله.

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي إلى مصدر قوتي الداعمين الساندين إلى من شددت عضدي بهم فكان لي خير معين أخوتي الغاليين "آمنة"و"أحمد ياسين" دمتم لي خير عون.

اهدي تخرجي إلى الراحلة الباقية في قلبي "جدتي "،لطالما حلمت أن تكوني معي اليوم لتشاركيني فرحتي رحمك الله يا انس روحي وأسكنك فسيح جناته.

إلى صديقة كل المراحل وأنيسة الروح وحبيبة القلب "آمنة"أدامك الله .

ولا أنسى رفقاء الدرب الذي شاركوني خطوات هذا الطريق

ندى،آمال،ولاء،إيمان.زينب

وفقني وإياكم لما يحبه ويرضاه

إكرام

الإهداء

لم تكن الرحلة قصيرة ولم يكن الحلم قريبا ولم يكن الطريق سهلا ولاكني فعلتها .

بعد مسيرة دراسية دامت سنوات حملت في طياتها الكثير من الصعوبات والشقة والتعب ، ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي أقطف ثمار تعبي وأرفع قبعتي بكل فخر ، فاللهم لك الحمد قبل أن ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا، لأنك وفقتني على إتمام هذا العمل وتحقيق حلمي ، اهدي هذا العمل إلى :

ذلك الرجل العظيم الذي أخرج أجمل ما في داخلي ، وشجعني دائما للوصول إلى طموحاتي ، رجل علمني الحياة بأجمل شكل وبذل كل مابوسعه ولم يبخل (أبي الغالي) أدامك الله ظلا لنا .

إلى المرأة التي صنعت مني فتاة طموحة تعشق التحديات قدوتي الأولى التي منها تعرفت على القوة والثقة بالنفس لمن رضاها يخلق لي التوفيق (أمي الحبيبة) أطال الله في عمرك بالصحة والعافية .

إلى ملاكي رزقني الله بها لأعرف من خلالها طعم الحياة الجميلة ، تلك الملاك التي غيرت مفاهيم الصداقة والسند في حياتي أختي وحيدتي (أسماء)

إلى من ساندني بكل حب عند ضعفي وأزاح عني طريق المتاعب ممهدا لي الطريق ، إلى من شد الله به عضدي فكان خير معين أخي (أحمد رياض)

إلى فقيدي رحل قبل أن يرى ثمرة تعبي ، لكنك مزلت حاضر في دعائي ، في كل لحظة فرح غابت عنك إلى خالي الغالي رحمك الله (أنور)

ولا أنسى رفقاء الروح الذين شاركوني خطوات هذا الطريق إلى من شجعوني على المثابرة وإكمال المسيرة إلى رفقاء السنين (إيمان، آمال ، إكرام ، سارة ، إشراق)

استودعكم الله الذي لاتضيع ودائعه . ولاء

قائمة المختصرات

الرمز	المقصود به
ط	الطبعة
ص	الصفحة
ص.ص	من صفحة إلى صفحة
د.ط	دون طبعة
د.ن	دار النشر
م.ن	مكان النشر
ت.ن	تاريخ النشر
د.د.ن	دون دار النشر
د.ت.ن	دون تاريخ النشر
ج.ر	جريدة رسمية
ع	عدد

مقدمـــة

إن الفجوة الكبيرة بين الدول المتقدمة والدول النامية هي التي تدعونا إلى الاهتمامبالاقتصاد ومحاولـة تحقيـق الاكتفـاء الـذاتي ، ويطلـب هـذا الأمـر قيـام الـدول المتـأخرة بمجموعـة مـن الإجراءات والوسائل لنهوض باقتصادها في شتى المجالات ،و باعتبار أن الجزائر تصنف من دول العـالم الثالـث حاولـت هـذه الأخيـرة جاهـدة مـن خـلال إتباعهـا فـي ظـل الإصـلاحات الاقتصـادية أسـاليب متعـددة الجوانـب بهـدف تحقيـق التنميـة الاقتصـادية أهمهـا تـوفير رؤوس الأمـوال لتمويـل المشـروعات الطموحـة والمتمثلـة فـي الاسـتثمارات، حيـث عملـت الدولـة علـى تشجيع الاستثمار الأجنبي والمحلي منذ انتهاج سياسة الانفتاحالاقتصادي، وذلك من خـلال سن قوانين جديدة متعلقة بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ،باعتبار أن هذه الأخيرة مؤسسة عمومية ذات طـابع إداري تتمتـع بالشخصـية المعنويـة و الاسـتقلال المـالي ، فمـن هـذا المنطلـق يترتـب عليها مجموعة من المهام والقرارات ،وفي بحثنا هذا سنتناول لمحـة عن الوكالـة الجزائريـة لترقيـة الاستثمار من مهامها وتشكيلتها وقراراتها ونفصل في مختلف الآليات القانونية المنظمة لحق الطعن فيها

أولا : أهمية الموضوع :

الأهمية تتجلى في مدى أهمية القرارات التي تصدرها الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار والتي في بعض الأحيان لاتصب في صالح المستثمر، وإقرار هذه الآلية قد يضمن حقوق المستثمر خاصة في مجال المزايا والإعفاءات .

ثانيا : أهداف الدراسة :

- ✓ معرفة طبيعة القرارات التي قد تنشاء عن النزاعات .
- ✓ ماهي طرق الطعن التي أقرها المشرع ،والأجهزة المكلفة بها وطبيعتها.

ثالثا : أسباب اختيار الموضوع :

1 الأسباب الذاتية :

إن من أهم الأسباب الذاتية التي دفعتنا لاختيار الموضوع هو الميول الذاتي والرغبة الشخصية إلى دراسة الموضوع في مجال الاستثمار وما يترتب عنه من المشاكل التي تحدث بين المستثمر والإدارة .

2 الأسباب الموضوعية :

- أن الإطار المنظم له حديث نسبيا.
- شهدنا إصلاحات في التوسيع في صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار .
- تغيير جذري في أجهزة المكلفة بالنظر في الطعون .
- إقرار إجراءات جديدة الأمر الذي يستدعي البحث فيه .

رابعا : صعوبات الموضوع :

تعدد الصعوبات التي واجهتنا خلال قيامنا بعملية البحث ، ومن هذه الصعوبات نذكر :

- ✓ نقص المراجع المتعلقة بجزء آليات الطعن في قرارات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار
- ✓ تماطل الإدارة فرع الشباك الوحيد المتواجد في ولاية الوادي تزويدنا بالمعلومات والوثائق
- ✓ أتساع الموضوع وتشعبه وتدخله مع تخصصات علمية أخرى مثل العلوم الاقتصادية والقانون العام .
- ✓ البعد المكاني عن مقر الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار .

خامسا : الإشكالية :

تعتبر الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار جهاز رئيسيا في الاستثمار بالجزائر ، ومع ذلك يواجه المستثمر فيها عديد من التحديات والصعوبات ، وهو ما يجعلنا نطرح سؤالا رئيسيا يعبر عن إشكالية بحثنا وهو كالتالي :

هل آليات الطعن في قرارات الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار والتي أفرزها أو نظمها المشرع كفيلة لضمان حقوق المستثمر ؟

وتندرج ضمن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية وهي كالتالي :

- ✓ في ما تتمثل مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ؟ ومن ما تتشكل ؟
- ✓ ماهي القرارات القابلة لطعن في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ؟
- ✓ ماهي الآليات القانونية التي أعتمدها المشرع في الطعن في قرارات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ؟

سادسا : الدراسات السابقة :

بعد البحث والمطالعة والرجوع إلى المكتبات والرسائل العلمية وبعد بذلنا ما استطعنا من جهد لم نجد حسب ما اطلعنا على رسائل علمية مستقلة تتحدث عن الطعن في قرارات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار على وجه الخصوص ،حيث أن العديد من الرسائل تناولت جزء من موضوعنا ، ومن بين هذه الرسائل :

1. جادور إدريس ، بوطاجين نصر الدين ،الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وفق القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل الجزائر ، 2022.2023 .
2. زرزي ياسمين ، داود منال ، دور اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ،برج بوعريريج الجزائر ، 2022.2023 .

سادسا: المنهج المتبع :

إن الاستعانة بمناهج البحث العلمي هي حتمية لايمكن للباحث الاستغناء عنها لإيصال أفكاره ونتائج بحثه للآخرين ، وكذا لتسهيل عملية بحثه ودراسته للموضوع الذي بين يديه ، فموضوع الطعن في قرارات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الذي عكفنا على دراسته لاشك أنه يحتاج إلى أكثر من منهج فقد اعتمدنا على منهجين أساسين في بحثنا هذا وهم :

1. المنهج الوصفي :

من خلال عرض مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وبيان هيكلها التنظيمي .

2. المنهج التحليلي :

وذلك من خلال تحليل نصوص القانون والأحكام والقرارات والمراسيم المتعلقة بموضوعنا أهمها القانون 22-18المتعلق بالإستثمار

سابعا: خطة البحث :

ولأجل دراسة هذا الموضوع قمنا بإتباع الخطة التالية :

قسمنا موضوع بحثنا إلى فصلين فكان الفصل الأول بعنوان المركز القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وتناولنا فيه ثلاثة مباحث ، فجعل المبحث الأول في مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وخصص المبحث الثاني في البنية التنظيمية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بينما سلط في المبحث الثالث على قرارات الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار القابلة لطعن والتي قد تنشاء عنها نزاع ، وأما الفصل الثاني فيتمثل في الآليات القانونية المنظمة لحق الطعن في قرارات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تضمن أيضا ثلاث مباحث ، فكان المبحث الأول عنوانه الطعن الإداري ، أما المبحث الثاني عيناه في الطعن القضائي ، والثالث خصصناه في الطرق البديلة.

الفصل الأول

المركز القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كجهاز حوكمة وإشراف

تمهيد :

عمل المشرع الجزائري جاهدا على استحداث عدة أجهزة من أجل النهوض بالاقتصاد منها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وذلك لمعالجة الإشكاليات التي يطرحها الاستثمار، لتوفير أفضل مناخ للمستثمر ،وذلك من خلال التوسع في مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بصفة عامة أو من حيث المهام المسندة وتطوير البنية التنظيمية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وكذا قرارات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والقابلة لطعن وجاءت كل هذه الإستحداثات لمواكبة التطورات الاستثمارية وبناء اقتصاد وطني .

وفي هذا الفصل المتضمن عنوان المركز القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كجهاز حوكمة وإشراف نتطرق فيه إلى طبيعة المهام المسندة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (المبحث الأول) البنية التنظيمية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (المبحث الثاني) والقرارات الصادرة عن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والقابلة للطعن (المبحث الثالث) .

المبحث الأول:المهام المسندة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار :

بعد صدور القانون رقم 18.22 أضاف المشرع للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مهام أوسع بالنظر إلى أهميتها ودورها لكي يجسد المشرع هذا التوجه أكثر بصدور المرسوم التنفيذي رقم 22-298الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها ،حيث تطرقنا في (المطلب الأول) إلى مهام المسندة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وفق القانون رقم 18.22 ،وفي (المطلب الثاني) تناولنا مهام المسندة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار أحكام المرسوم التنفيذي رقم22.298[1].

المطلب الأول : المهام المسندة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بموجب قانون رقم 22-18 :

شهد تطبيق وسريان التشريعات السابقة المؤطرة للاستثمار بالجزائر موجات من عدم الاستقرار والتعديلات الدورية، بسبب التحولات الاقتصادية الجذرية التي مرت بها الجزائر ،وكذا توسع تدخل الإدارة البيروقراطية في تسيير الاقتصاد،مما أنتج ورسخ لظهور و انتشار وترسخ ظواهر ومظاهر الفساد والتسيب والإهمال وعدم الكفاءة،ما أدى إلى نفور المستثمرين الأجانب وحتى المحليين من الاستثمار بالجزائر ،ولمعالجة هذه الوضعية السلبيةجاء قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 معبرا عن نية واضحة لدى المشرع الجزائري للنهوض بالقطاع الاقتصادي وتقديم تحفيز وضمانات تشجع المستثمرين على اقتحام مجال الاستثمار، ولأداء هذه المهمة أقر المشرع الجزائري ضمن هذا القانون إنشاء الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والتي خصها

بمهام دقيقة تسمح لها بالنشاط ضمن بيئة جذابة الاستثمارات إضافة إلى وضع هيكل مناسب لصلاحياتها والذي جاء معبرا عن نية واضحة لدى المشرع لتدارك النقائص التي كانت موجودة سابقا من خلال جعلها الجهة الوحيدة ذات الولاية العامة عن ملف متابعة إنجاز المشاريع الاستثمارية لتفادي التعقيدات السابقة .

[1] المرسوم التنفيذي رقم 22. 298 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها ، ج ر ج ج ، ع 60 صادر في 18 سبتمبر 2022.

بالنظر إلى الإطار المؤسساتي الذي جاء به القانون رقم 22-18 المتضمن قانون الاستثمار، والذي أشتمل على كل من المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار،والذي من خلاله ارتأى المشرع الجزائري حصر مهام المجلس الوطني للاستثمار كما نصت عليه المادة 17من القانون 22-18 باقتراح إستراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تنسيقها الشامل وتقييم تنفيذها ، وإعداد تقرير تقييمي سنوي يرفع إلى رئيس الجمهورية ، في حين منح المشرع للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مهام أوسع مما كان عليه الحال في السابق وهو مايتجلى في أحكام المادة 18 من نفس القانون وهي كالتالي :[1]

- ترقية وتنميةالاستثمار في الجزائر، وكذا في الخارجوجاذبية الجزائر بالاتصال مع التمثيليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج .
- إعلام وسطاء الأعمال وتحسسهم .
- ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر .
- تسجيل ملفات الاستثمار ومتابعتها .
- مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره .
- تسيير المزايا ، بما فيها ملفات المشاريع المحتفظ بها أو المشاريع المصرح قبل تاريخ إصدار هذا القانون .
- متابعة مدى تقدم ووضعية المشاريع الاستثمارية .
- تنشأ لدى الوكالة الشبابيك الوحيدة الآتية :

- الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية .
- الشباك الوحيد اللامركزي .

من خلال تحليل ما جاء بالمادة 18 سالفة الذكر يمكن تصنيف مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كما يلي :

[1] المادة 18 من قانون رقم 22_18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل24 يوليو 2022 يتعلق بالاستثمار ، الجريدة الرسمية عدد 50، سنة 2022 .

الفرع الأول : المهام الإدارية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار :

تعد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار "مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي"[1]، وهو ما يجعلها تضطلع بمهام إدارية عديدة ومهمة كما وضحته المادة 18 من القانون رقم 22-18 سالف الذكر ، نفصلها فيما يلي :

أولا : مهمة إعلام أوساط الأعمال بكل ما يتعلق بالاستثمار في الجزائر :

تكتسي هذه المهمة أهمية بالغة في عالم الاستثماروالاقتصاد في عالم اليوم ، لذا كلفت الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بهذه المهمة ، والتي يندرج تحتها كل ما له علاقة بإيصال آخر المستجدات الإدارية و الاقتصادية حول مناخ الاستثمار بالجزائر ، والتسهيلات والتحفيز المقدمة من طرف الدولة للمستثمرين الأجانب والمحليين ، إضافة إلى تسريع وتيرة التعامل الإداري مع المستثمرين الذين وضعوا ملفات لطلب إنشاء مشاريع استثمارية بعينها، أو دخلوا مرحلة الإنجاز أو الاستغلال بعد إتمام عمليات الموافقة على طلبهم ،باعتبار أن هذه المهمة الإدارية تأخذ أهميتها كون الغاية الأساسية من إنشاء هذه الوكالة هو تسهيل وتبسيط الإجراءات الإدارية وتجنيب طالبي الاستثمار العراقيل الإدارية البيروقراطية التي لطالما كانت عاملا أساسيا في تنفير المستثمرين عن الاستثمار بالجزائر ، وهو ما لا يمكن تحقيقه إلا من خلال تيسير عملية التواصل والاستجابة الفورية لكل ما يتطلبه مناخ الاستثمار .

يدخل في إطار مهمة الإعلام أيضا عقد الاجتماعات الدورية الإدارية التي تضم ممثلي القطاعات التي تربطها علاقة بالاستثمار مثل قطاع الفلاحة والصناعة والتجارة والصحة ، وكذا ممثلي مصالح الجمارك والضرائب وغيرها من المصالح الأخرى ، وذلك لاتخاذ قرارات تعود بالفائدة على مجال الاستثمارباختلاف مجالاته ، إضافة إلى مهمة التخطيط الإداري لبرنامج العمل الإعلامي والترويجي للاستثمار بالجزائر .

[1] تحويل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وكالة الأنباء الجزائرية في:
Httbs://www.aps.dz/at/econonie/131740.2022-09-20-13-58.35

إن كل ما يتعلق بالاستثمار حسب القانون 22-18 ينطلق وفق عملية الإعلامية و اتصالية ترويجية لجاذبية الوجهة الجزائرية لرؤوس الأموال الأجنبية والوطنية كون الأخير تعد وسيلة التنسيق الوحيدة بين جميع الأطراف المتدخلةبطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالاستثمار .

ثانيا: مهمة تسيير ملفات الاستثمار ومرافقة المستثمرين :

تبدأ هذه العملية منذ أول لحظة يتم فيها إيداع ملف تسجيلاستثمار بعينه ، حيث تتكفل لجنة مختصة بدراسة ملفاتالاستثمار ومعالجته ثم الرد عليها ، وهي عملية إدارية بحتة يتم فيها معاينة مدى توافق الملف المودع من طرف المتعامل الراغب في الاستثمار مع الشروط المطلوبة لقبول الاستثمار، ولضمان إرساء نظام تسيير ومعالجة إدارية فعال يساهم في جذب الاستثمارات من خلال تقليص زمن اتخاذ القرار إلى حدوده الدنيا وتجنيب المستثمرين كل ما من شأنه تعطيل مصالحهم عمد المشرع الجزائري إلى إنشاء نوعين من الشبابيك لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار،الأول هوالشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية وهو شباك مخصص للمشاريع الهامة جدا للاقتصاد الوطني وفقا لمعايير مرجعية محددة ويدخل في مجال اختصاصه كذلك المشاريع الاستثمارية الأجنبية ،ويعد المحاور الوحيد ذو الاختصاص الوطني [1]. أما النوع الثاني فهوالشبابيك الوحيدة اللامركزية والتي تعد بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على مستوى المحلي .[2]

ويبرز الهدف الرئيسي من إنشاء هذه الشبابيك هو موافقة ومساعدة المستثمرين على "إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار على مستوى 58 القطر، بغية تجاوزمركزية قرار الاستثمار ودفع عجلة التنمية"[3]، حيث أثبتت مركزية اتخاذالقرار عدم جدواها في مجال الاستثمار بل كانت سببا في نفور كثير من المستثمرين عن مناخ الاستثمار بالجزائر بسبب كثرة العراقيل الإدارية وتماطل في الرد بسبب البيروقراطية السلبية التي كانت غالبة على العمل الإداري

[1] المادة 19 من قانون 22_18 ،السالف الذكر .

[2] المادة 20 ، المصدر نفسه .

[3] محمد بالقاسم بوفاتح ،"الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون رقم 22-18" ،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ،الجزائر ، 2023 ،ص07 .

قبل إصدار القانون الجديد للاستثمار رقم 22-18، والذي أكد صراحة في المادة 37 منه على معاقبة كل من يقوم بسوء نية بعرقلة الاستثمار بأي وسيلة كانت .

إن مهمة تسيير ملفات الاستثمار والمرافقة للمستثمرين لا تنتهي بعد منح الموافقة على الاستثمار ومنح العقار المخصص له، بل تمتد لغاية بدء الاستغلال وحتى الانتهاء من المشروع ، فمهمة التسيير والمرافقة تبقى من صلاحية الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمارمنذ الخطوات الأولى لوضع الملف، والحصول على الموافقة وتخصيص العقار، لتمتد إلى مرحلة الإنجاز من خلال الدور الإداري والرقابي وتقييمي، وكذا تقديم المساعدة والمرافقة بتسخير كل الإمكانيات والظروف، لمساعدة المستثمرين على إكمال عملية الإنجاز وصولا لعملية الاستغلال، وتذليل كل الصعاب التي يمكن أن تصادف المستثمر سواء في عملية استيراد مستلزمات خاصة بالإنتاج (ماكينات وأجهزة تقنية)، أو مواد أولية ضرورية لعملية الإنتاج أو غيرها من الانشغالات، التي يمكن أن تطرأ أثناء عملية الاستغلال الفعلي والإنتاج فمهمة، تسيير الملفات والمرافقة للمستثمر هي عملية متواصلة وقد أوكلت مهمتها للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بموجب القانون رقم 22-18 والقوانين الأخرى المحددة لكيفية تطبيقه له .

الفرع الثاني : إنشاء وإدارة منصة رقمية تتعلق بالاستثمار :

تكريسا وتنفيذ السياسة الرقمية وإدخال التكنولوجيا الحديثة في جميع المجالات كسياسة تبنتها الجزائر، منذ فترة حيث وضع بين يدي المستثمر منصة رقمية ،عرفها المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 22-298 بأنها أداة إلكترونية مخصصة لتوجيه الاستثمارات، حيث تتيح متابعة الاستثمارات منذ تسجيلها،وحتى انتهاء فترة استخدامها .

وكذلك من أجل التلطيف من الطابع المادي لجميع الإجراءات، وما يتطلب من ضرورة تحمل عناء التنقل وحمل الملفات في كل مرة و الانتظار،وبناء لما جاء في المادة 28 من المرسوم التنفيذي 22-298 السالف الذكر بأن المنصة الرقمية تتولى جملة من المهام تتمثل في ما يلي :

- تسريع معالجة ودراسة ملفات المستثمرين من قبل الجهات المعنية .
- تعزيز التواصل بين المستثمرين و الإدارة الاقتصاديةالمسئولة عن مشاريعهم الاستثمارية.

– تحسين أداء المرافق المرتبطة بقطاع الاستثمار وجعلها أكثر انفتاحا وسهولة في الوصول للمستثمرين .

– تعزيز التنسيق المستمر والتعاون الفعال بين مختلف الإدارات ذات الصلة بالاستثمار .

– توفير إمكانية متابعة عبر المنصة الرقمية لملفات المستثمرين المقدمة للهيئات المختصة .

– ضمان شفافية الإجراءات المطلوبة وكيفية معالجة ملفات المستثمرين وفحصها عبر المنصة الرقمية .

– توفر المنصة الرقمية للمستثمرين خدمة إنشاء الشركات و الاستثمارات،مع تبسيط الإجراءات المرتبطة بها وتسهيلها

– تمكين التواصل المباشر والفوري بين موظفي الإدارات والهيئات المعنية بالقطاع .[1]

الفرع الثالث : مهام تتعلق بحافظة العقار الصناعي :

رغم التحديثات المتعددة لقوانين الاستثمار بالجزائر، فقد بقيت إشكالية تعدد الجهات الإدارية المخولة بإدارة، ومنح العقار المخصص للاستثمار عائقا كبيرا أمام المستثمرين سواء الأجانب أو المحليين، وهو ما أدى في كثير من الأحيان إلى نفور المستثمرين أو تراجعهم عن الاستثمار في الجزائر، بسبب كثرة العراقيل الإدارية التي كانت سائدة خاصة ما تعلق منها بالعقار المخصص للاستثمار، لذا كان المشرع الجزائري حازما فيما يتعلق بحافظة العقار الصناعي، حيث أعطى مهمة منح العقار الصناعي للوكالة لترقية الاستثمار بهدف "تجاوز مشكلة التضخم المؤسساتي الخاص بتنظيم الاستثمار".[2]

وبتطرقه للعقار ذكر المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 06 من قانون الاستثمار رقم 22-18، أن الأراضي تمنح من طرف الهيئات المكلفة بالعقار وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما ، وأردف في الفقرة الثالثة من نفس المادة أن المعلومات التي تتعلق بوفرة العقار توضع تحت تصرف المستثمر من طرف الهيئات المكلفة

[1] المرسوم التنفيذي رقم 22. 298، المرجع السابق.

[2] نوال لراري ،عبد الرحيم بسام،"تفرد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بإرادة وتسيير العقار الصناعي (قراءة في أحكام القانون رقم 23_17)" ،مجلة العلوم والاجتماعية ، جامعة الجلفة الجزائر ، العدد03 ،01 سبتمبر 2024،ص5 .

بالعقار لاسيما من خلال المنصة الرقمية للمستثمر الموضوعة تحت تصرف وإدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.[1]

إن تفسير مضمون المادة رقم 06 من القانون رقم 22-18 جاء من خلال أحكام القانون رقم 23-17 المحدد لشروط و كيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة بالدولة والموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، حيث نجد المشرع الجزائري منح الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار صلاحيات واسعة تضمنت عرض توجيه، وإعادة توزيع العقار الاقتصادي المتوفر بمساعدة الهيئات المتخصصة في تهيئته، والهدف من ذلك حل جميع الإشكالات التي كانت موجودة سابقا فيما يتعلق، بالعقار المخصص للاستثماروهو ما تضمنته بالتفصيل المواد من 08 إلى 14 من القانون سالف الذكر، حيث منح هذا القانون حصرا للوكالة الجزائرية صلاحية توجيه الوفرة من العقار الصناعي، تسيير وترقية حافظة العقار الصناعي التابع لأملاك الدولة من أجل من منح الامتياز عليه، مسك وتحين سجل العقار الصناعي القابل للتوجيه لغرض الاستثمار، من إلزامية وضع كل المعلومات حول وفرة العقار الصناعي تحت تصرف المستثمرين، عبر المنصة الرقمية للمستثمر يضاف لذلك صلاحية المنح، وبتفويض من الدولة للعقار الصناعي سواء على المستوى الوطني بالنسبة للمشاريع الكبرى والمستثمرين الأجانب أو المستوى المحلي بالنسبة للمستثمرين المحليين .[2]

المطلب الثاني : المهام الموكلة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمارفي إطار أحكام المرسوم التنفيذي 22-298 :

عند صدور المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الذي فصل أكثر في مهام الوكالة حيث وضع كل منها في مجموعات، حيث تطرقنا في كل من (الفرع الأول) إلى مهام الوكالة في مجال الإعلام والتسهيل،وفي (الفرع الثاني) مهام الوكالة في مجال ترقية الاستثمار ومرافقة المستثمر ،وأخيراً في (الفرع الثالث) إلىمهام الوكالة في مجال تسيير الامتيازات والمتابعة.

[1] المادة 06 من قانون 22رقم _18 ، السالف الذكر .

[2] المادة 08 من قانون رقم 23_17 الصادر بتاريخ 15نوفمبر سنة 2023 المحدد لشروط وكيفية منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة لانجاز مشاريع استثمارية ، الجريدة الرسمية ، عدد 73 ، سنة 2023 .

الفرع الأول : مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في مجال الإعلام والتسهيل :

فصل المرسوم التنفيذي 22-298 في مهام الوكالة وتطرق إلى مهامها في مجال الإعلام ومجال التسهيل ليوضح تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها وذلك لتوسع أكثر في صلاحياتها :

أولا: في مجال الإعلام :

- إنشاء أنظمة إعلامية تتيح للمستثمرين للوصول إلى كافة المعلومات الضرورية لتحضير مشاريعهم .

- جمع الوثائق اللازمة التي تساهم في فهم التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار بشكل أفضل .

-إنشاء قاعدة بيانات بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية تتعلق بتوفير العقارات المختصة بالاستثمار [1].

- تطور بنوك بيانات تتناول فرص الأعمال والموارد والطاقات الكامنة على المستوى المحلي.[2]

ثانيا: في مجال التسهيل :

- تقييم مناخ الاستثمارو اقتراح التدابير التي من شأنها تحسينه .

- تقديم جميع المعلومات اللازمة، خاصة حول فرض الاستثمار في الجزائر للعرض العقاري

- إنشاء منصة رقمية للمستثمرين وإدارتها .[3]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 298.22، المرجع السابق.

[2]المادة 04 من المرسوم التنفيذي 22_298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها ، السالف الذكر .

[3]المادة 04 من المرسوم التنفيذي 22_297 ، المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق ل 8 سبتمبر 2022 ، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره ، ج ر ج ج ، ع 60 .

الفرع الثاني : مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في مجال ترقية الاستثمار ومرافقة المستثمر:

لما جاء في المادة 04 من المرسوم التنفيذي 22-298 بأن الوكالة الجزائرية تتولى المهام في كل مجال ترقية الاستثمار ومرافقة المستثمر :

أولا : في مجال ترقية الاستثمار :

- ضمان خدمة إقامة علاقات وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين وتعزيز فرص الأعمال والشراكة .

- إعداد و اقتراح خطة لترقية الاستثمار على الصعيدين الوطني والمحلي، وتصميم عمليات لجذب رؤوس الأموال .

- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها .

ثانيا: في مجال مرافقة المستثمر :

- مرافقة المستثمرين لدى الإدارات الأخرى .

- وضع خدمة الاستثمارات مع اللجوء الخبرة الخارجية عند الحاجة .

- تنظيم مصلحة التوجيه والتكفل بالمستثمرين .

الفرع الثالث : مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في مجال تسيير الامتيازات والمتابعة:

أولا: في مجال تسيير الامتيازات :

- التحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة .

-إصدار القرارات حسب المزايا .

- تحرير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال الممنوحة للاستثمار .

- إعداد شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة .

- التأشير على قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا ، المقدمة من طرف المستثمر.

– إعداد شهادات تسجيل الاستثمارات والقيام بتعديلها عند الاقتضاء.[1]

ثانيا: في مجال المتابعة :

– تقوم الوكالة بالتأكد بالاتصالات مع الإدارات والهيئات المعنية من احتراماالالتزامات التي تعهد بها المستثمرين .

– معالجة عرائض وشكاوى المستثمرين .

– تطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة ، وهو ما جاء في المادة 04 من المرسوم التنفيذي 22–298 .[2]

المبحث الثاني : البنية التنظيمية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

باعتبار أن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع إداري،فهي تخضع لأحكام التنظيم والتسيير الإداري السارية، والتي تنقسم إلى هيئات على مستوى المركزي وهيئات إدارية اللامركزية.

فإنها بحسب القانون رقم 22–18 المتعلق بالاستثمار ، والمرسوم التنفيذي رقم 22–298 تتكون من هيكل تنظيمي في شكل هرمي ينطلق من القمة التي يمثلها المدير العام ورئيس مجلس الإدارة ويندرج تحتهم موظفين مديرين للمشروعات ومديرين فرعيين ومكلفين بالدراسات ثم يليه بعد ذلك كل من رؤساء المصالح و رؤساء أقسام ،ولأغراض دراستنا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين والمتمثلين في:

[1]مرسوم رقم 24_111 المؤرخ في رمضان الموافق ل13 مارس 2024 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 22_298 المؤرخ في11 صفر عام 1444 الموافق ل08 سبتمبر سنة 2022الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار،الجريدة رقم 19.

[2]المادة 02 من المرسوم التنفيذي 24–111 ، السالف الذكر .

المطلب الأول : الهياكل المركزية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار :

تعد الهياكل المركزية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من أهم ما تمتلكه هذه الأخيرة ، حيث تعتبر أجهزة قائمة على مستوى الوطني ، وعليه فإننا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين ،(فالفرع الأول)سنتناول فيه مجلس الإدارة ، و(الفرع الثاني) تطرقنا للمدير العام .

الفرع الأول : مجلس الإدارة :

مجلس الإدارة هو هيئة تتألف من مجموعة من الأعضاء المعينين أو المنتخبين ويعتبر إحدى آليات حوكمة المؤسسات الإدارية وغيرها كالشركات، بحيث يعمل على تقويم وتقييم عمل ونشاط الوكالة من خلال فرض رقابته وفق المبادئ المتعارف عليها،من يكون لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات في إدارة الوكالة وتوجيه أعمالها بما يتحقق أغراضها، وتناول في هذا الفرع أعضاء مجلس الإدارة (أولا) وكيفية أعمال مجلس الإدارة (ثانيا).

أولا : أعضاء مجلس الإدارة :

تعددت أعضاء مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، حيث وضحهما المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، في الفصلالأول من المادة السابعة منه ، بقوله :

"يتشكل مجلس الإدارة من :

- ممثل الوزير الأول ، رئيسا؛
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية؛
- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية؛
- ممثل الوزير المكلف بالمالية؛
- ممثل الوزير المكلف بالاستثمار؛
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة؛
- ممثل بنك الجزائر؛

يمكن مجلس الإدارة الاستعانة بأي شخص تكون خبرته أو مساهمته ضرورية لأعمال المجلس.

يتولى المدير العام للوكالة أمانة المجلس ".[1]

عند تحليلنا لنص المادة 07 السالف الذكر نجد أن المشرع الجزائري حدد مجلس الإدارة وبين تشكيلته مع توضيحه لمهمة كل عضو على حدة وذلك من أجل تسهيل سير أعمال مجلس الإدارة .

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي المحدد لتنظيم الوكالة وسيرها[2] الحالي ومقارنته مع المرسوم التنفيذي رقم 17-100المؤرخ في 05/03/2017م المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطويرالاستثمار وتنظيمها وسيرها المنشأة بموجب المادة 06 من الأمر 01ـ03مؤرخ في 20أوت 2001 المعدل والمتمم المتعلق بتطوير الاستثمارعلى تشكيلة مجلس الإدارة ، نجد أن المشرع الجزائري قام ببعض التعديلات فيما يخص عدد أعضاء مجلس الإدارة فأنقصه إلى 07 أعضاء بدلا من 09 أعضاء .[3]

أما عن تعينهم بناء على المادة 08 من المرسوم التنفيذي 22-298 سالف الذكر ،فإن أعضائه يعينون بموجب قرار من السلطة الوصية عن الوكالة ، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها ، لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد .

يشترط في أعضاء مجلس الإدارة أن يكون من ذوي رتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل، وتنتهي عهدتهم بسبب وظيفتهم بانتهاء الوظيفة ، أما في انقطاع عهدة أحد الأعضاء يتم استخلافه بنفس الشكل .[4]

ثانيا : سير أعمال مجلس الإدارة :

يجتمع مجلس الإدارة دورتين عاديتين خلال السنة بطلب من رئيسه ، ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية باستدعاء من رئيسه أو باقتراح 2/3 من أعضائه .[5]

---

[1]المادة 07 ،من المرسوم التنفيذي رقم 22_298 السالف الذكر.

[2].جادور إدريس ، بوطاجين نصر الدين ، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وفق القانون 22_18 المتعلق بالاستثمار ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال ،جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ، 2022_2023 ،ص27 .

[3]جادور إدريس ، نفس المرجع ، ص 27 .

[4]المادة 08 من المرسوم التنفيذي 22_298 ، مصدر سابق .

[5]المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17_ 100 المؤرخ في 06 جمادي الثاني عام 143 الموافق ل5 مارس 2017 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06_356 المؤرخ في 16 رمضان 1427 الموافق ل9 أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيم سيرها.

يرسل رئيسه إلى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة استدعاء يحدد جدول الأعمال قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويمكن تقليص هذا الآجل في الدورات الغير عادية دون أن يقل عن 08 أيام .[1]

لا تصح مداولاته إلا بحضور 2/3 أعضائه على الأقل ، وإذا لم يكتمل النصاب يجتمع المجلس بعد استدعاء ثانٍ، وتصح مداولاته حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين .

يجتمع مجلس الإدارة في دورتين عاديتين خلال السنة بطلب من رئيسه، أو في دورة استثنائية بناء على طلب من ثلثي أعضائه، وتتخذ قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين،وفي حالة التساوي يرجع صوت الجهة التي ينتمي إليها رئيس المجلس بتصويته .

يتداول مجلس الإدارة حسب نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي المذكورة أعلاه في المسائل الآتية :

- مشروع النظام الداخلي؛
- البرنامج العام لنشاط الوكالة ، من أجل المصادقة عليه؛
- مشروع ميزانية الوكالة وحساباتها؛
- قبول الهبات والوصايا وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها؛
- مشاريع اقتناء الأملاك العقارية ونقل ملكيتها وتبادلها في إطار التنظيم المعمول به؛
- الموافقة على تقرير النشاط السنوي وحسابات التسيير؛
- إنشاء هياكل لامركزية تابعة للوكالة أو ممثلات للوكالة في الخارج؛
- إنشاء أجهزة لدعم عمل الوكالة في مجال الاستثمارات .[2]

الفرع الثاني : المدير العام :

وهو المسؤول التنفيذي الذي يتولى المسؤولية العامة في إدارة أعمال الوكالة ومتابعة استمرارية نشاطها،و يمثل المدير العام في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمارأس هرم هذه الأخيرة فهو

[1] الفقرة 03و04 من المادة 09 من المرسوم التنفيذي 22_298 ، المصدر نفسه.

[2] جيلاني بلحاج ، مجلة القانون العقاري والبيئة ، (الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار... أي دور لترقية الاستثمار ؟) ،كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مستغانم ، المجلد : 11 . العدد 01 (2023)، ص 233 ،246_ص237 ، 238 .

مسؤل عن تسير أعمالها والتصرف باسمها وأيضا عن تمثيلها أمام القضاء ، ويكلف بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة كما يمارس السلطة السليمة على جميع مستخدمي الوكالة .[1]

يعد تقرير كل 6 أشهر حول كل أعمال الوكالة ويرسله إلى سلطة الوصية ومجلس الإدارة ، كما يعد أيضا تقرير بمساعدة المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية ومع الممثلات الدبلوماسية والقنصلية كل 06 أشهر يوجه إلى المجلس الوطني للاستثمار .

وذلك من خلال المواد 13 ، 14 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 وذلك كما يعتبر الآمر بصرف ميزانية حسب الشروط المحددة ، ويقوم بما يلي:

- يعد مشاريع ميزانية الوكالة.
- يبرم كل الصفقات و الاتفاقات المرتبطة بمهام الوكالة .
- يمكنه تفويض إمضائه في حدود صلاحياته.[2]

يساعد المدير العام في تسيير الوكالة أمين عام، ويمكنه الاستعانة عند الحاجة بخبراء ومستشارين بعد موافقة المجلس ، وهذا بهدف تحسين وتعزيز نشاط الوكالة ، إلا أن استقلاليته في ممارسة مهامه تبقى غير مطلقة ، على أساس أنه هناك بعض المهام المخولة له قانونا بموجب المرسوم التنفيذي تبقى مرهونة باستشارة وأخذ رأي بعض الجهات لاسيما منهم مجلس الإدارة، المجلس الوطني للاستثمار، هذه الخاصية تطرق إليها أيضا المشرع ضمن المرسوم التنفيذي السابق رقم 06 -356 ، الذي من خلاله كانت مهام المدير العام لا تمتاز الاستقلالية المطلقة ، هذا من جهة .

ومن جهة ثانية فإن مدة إعداد التقارير تختلف عما كانت عليه سابقا ، كونها في المرسوم السابق كانت محددة بمدة ستة 06 أشهر .[3]

ويتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي حسب نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 بعد اقتراح من الوزير الوصي المكلف بترقية الاستثمار، وهذا بعد ما كان يعين من قبل رئيس الحكومة ، ويساعد المدير العام للوكالة في مهامه المتعلقة بتسيير الوكالة أمين عام ومديرو

[1] المادة 13 من المرسوم التنفيذي 22_298 السالف الذكر.

[2] المادة 14 من المرسوم التنفيذي 22_298 ،المصدر نفسه .

[3] جادور إدريس ، المرجع السابق ، ص 29 ، 30 .

دراسات ومديرون ونواب مديرين ورؤساء دراسات يعينون بنفس الطريقة التي يعين بها المدير العام ، ويمكن لهذا الأخير إنشاء مجموعات عمل لتمكين الوكالة من القيام بمهامها الموكلة بها وهي تشجيع عملية الاستثمار.[1]

المطلب الثاني : الشبابيك الوحيدة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

نظام الشبابيك الوحيدة هو منشأة تسمح للأطراف المشاركة في عملية الاستثمار أوالتجارة أو غيرها من النشاطات الاقتصادية بتقديم المعلومات ووثائق موحدة من خلال نقطة دخول واحدة لتلبية جميع المتطلبات التنظيمية المتعلقة ببدء النشاط أو الحصول على التراخيص الضرورية وتعتبر منصة لإرشاد المتعاملين في إيداع الملفات والحصول على الموافقات وفقا لمتطلبات العمل،وبحسب القانون تنشأ لدى الوكالة شبابيك وحيدة وذلك حسب نص المادة 18 من القانون 22-18 ونص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ، تتمثل في :

- الشبابيك الوحيدة للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية .
- الشبابيك الوحيدة اللامركزية .

نتطرق في هذا المطلب إلى إنشاء الشبابيك الوحيدة (الفرع الأول)،سير الشبابيك الوحيدة (الفرع الثاني) ، وأنواع هذه الشبابيك (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إنشاء الشبابيك الوحيدة :

يعتبر إنشاء شبابيك وحيدة في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ليس بشيء جديد في مجال الاستثمار، وذلك حسب القانون رقم 01-03 والقانون 16-09 وأكد المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة وسيرهاوالقانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، أنه لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار شبابيك وحيدة تشمل ، الشباك الوحيدة للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية على المستوى الوطني ، وأيضا الشبابيك الوحيدة اللامركزية على المستوى المحلي .

توضع الشبابيك الوحيدة من طرف الوكالة ، عند الحاجة بناء على اقتراح من المدير العام بعد رأي مجلس الإدارة وموافقة السلطة الوصية .[2]

[1] جيلاني بلحاج ، المرجع السابق ، ص 238 .

[2] الفقرة 03 من المادة 18 من المرسوم التنفيذي 22_298 ، السالف الذكر .

الفرع الثاني:سير الشبابيك الوحيدة :

تضاعف دور الاستثمار الأجنبي في العديد من الدول من أجل تحقيق التطور الاقتصادي في البلد ، واكبت الجزائر تطور الاستثمار من خلال وضعها لنظام الشبابيك الوحيدة .

حسب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها ، تبين أن الشباك الوحيد يجمع في مكان واحد ،بالإضافة إلى أعوان الوكالة ممثلين عن:

- إدارة الضرائب .
- إدارة الجمارك .
- المركز الوطني للسجل التجاري .
- مصالح التعمير .
- الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل .
- صناديق الضمان الاجتماعي للعمل الأجراء وغير الأجراء .[1]

وحسب المادة 21 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار يضم الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية ، وكذا الشبابيك الوحيدة اللامركزية ممثلي الهيئات والإدارات المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات .[2]

وحسب نصين المادتين السابقتين نجد أن المشرع قام بالتعديلات في مجال نظام سير الشباك الوحيد من اجل استقطاب المستثمر الأجنبي .

كما أعطى المشرع الجزائري مركز قانوني قوي للشباك ، حينما أقضى على الوثائق الصادرة عن ممثلي وهيئات الشباك الوحيد ، الحجة المطلقة والملزمة إزاء الهيئات والإدارات المعنية بالاستثمار ولا يخفى على احد أن مثل هذا الأمر من شأنه أن يخلق مصداقية كبيرة لدى المستثمر خاصة الأجنبي .[3]

---

[1] المادة 20 من المرسوم التنفيذي22_298 ، المصدر نفسه.

[2] المادة 21 من القانون 22_18 ،يتعلق بالاستثمار السالف الذكر .

[3] والي نادية ،النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ،تخصص قانون ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو الجزائر ،د،ت،ن،ص143 .

وحسب نص المادة 26 من المرسوم التنفيذي 22-298 السالف الذكر يكلف ممثلو الإدارات والهيئات العمومية الممثلة في الشبابيك الوحيدة بكل الأعمال ذات الصلة بمهامها :

1- يقوم ممثل الوكالة بتسجيل الاستثمارات وتبليغ شهادات التسجيل ويكلف بمعالجة كل طلبات تعديل شهادة تسجيل وأيضا الخدمات المتصلة بالإجراءات التأسيسية ، التأشير خلال الجلسة ، ضمان معالجة طلبات تعديل القوائم ، الترخيص بالتنازل عن الاستثمار، تحويل المزايا ، مباشرة سحب المزايا بالنسبة للاستثمارات التابعة لاختصاصه، تحديد مدة مزايا الاستغلال .

2- يكلف ممثل إدارة الضرائب بما يأتي : إعداد شهادة الإعفاء من الرسوم ، إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال، إعداد كل 06 أشهر كشفا للمقاربة بين الاستثمارات .

3-يكلف ممثل إدارة الجمارك بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات .

4-يكلف ممثل المركز الوطني للسجل التجاري بتسليم .

5-يكلف ممثل مصالح التعمير بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء .

6-يكلف ممثل مصالح البيئة بمساعدة المستثمر في الحصول على التراخيص التي تخص حماية البيئة .

7-يكلف ممثلو المصالح ، المكلفة بالعمل والتشغيل بإعلام المستثمرين بالتشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل والتشغيل .

8-يكلف ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي بتسليم على الفور شهادات المستخدم وتغيير عدد المستخدمين .

9-يكلف ممثلو الهيئات المكلفة بمنح، العقار الموجه للاستثمار بإعلام المستثمرين بتوفير الأوعية العقارية .

10-يجمع ممثلو المصالح ، المكلفة بإصدار القرارات والتراخيص والوثائق المتعلقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري .[1]

الفرع الثالث : أنواع الشبابيك الوحيدة:

[1] المادة 26 من المرسوم التنفيذي 22_298 ، السالف الذكر .

تعتبر الشبابيك الوحيدة من الأجهزة الحديثة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وتنقسم هذه الشبابيك الوحيدة إلى الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية (أولا) والشبابيك الوحيدة اللامركزية (ثانيا).

أولا: الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية :

الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية هو المحاور الوحيد ، ذو الاختصاص الوطني ، يجمع الشباك الوحيد، في مكان واحد ، بالإضافة إلى أعوان الوكالة.[1]

يقصد بالمشاريع الكبرى تلك المشاريع التي يساوي أو يفوق مبلغها ملياري دينار جزائري، أما الاستثمارات الأجنبية فهي تلك التي، يمتلك رأس مالها كليا أو جزئيا أشخاص طبيعيون أومعنويون أجانب، وتستفيد من ضمان تحويل رأس المال والعائدات الناتجة والمحصلة عن الاستثمارات.[2]

ثانيا: الشبابيك الوحيد اللامركزية :

وهي التي نصت عليها أحكام المادة 20 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار فإن الشبابيك الوحيدة اللامركزية هي بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي ، وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار .[3]

وفقا لأحكام القانون الجديد المتعلق بالاستثمار، وكذا النصوص التطبيقية الخاصة به ، فإنه تنشأ لدى الوكالة شبابيك وحيدة لامركزية تتمتع باختصاص محلي، بخصوص الاستثمارات غير تلك التي تدخل في اختصاص الشباك الوحيد، للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية، توضع من طرف الوكالة عند الحاجة بناء على اقتراح من المدير العام ، بعد رأي مجلس الإدارة وموافقة السلطة الوصية.[4]

---

[1] أمينة كوسام ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ،(الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22_18) جامعة سطيف 2(الجزائر)،المجلد 05،العدد02، EISSN 2716_8883 ،ISSN 2661 _7633،ص97_121 ،ص103_104 .

[2] جادور إدريس ، المرجع السابق ، ص 35 .

[3] المادة 20 من القانون 22_18 ، المصدر السابق .

[4] جادور إدريس ، المرجع السابق ، ص35 .

المبحث الثالث: القرارات الصادرة عن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والقابلة للطعن

تعتبر القرارات الصادرة عن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والقابلة للطعن ، هي الأدوات التنظيمية التي تهدف إلى تفعيل سياسيات الدولة ، في جذب الاستثمارات وتسهيل في إنشاء المشاريع الاستثمارية .

المطلب الأول:القرارات المؤقتة الصادرة عن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار :

بحسب مضمون المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المؤرخ في 2022/09/04 المحدد لتشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار .

- سحب أو رفض منح المزايا .
- رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية.[1]

الفرع الأول : قرار تسجيل الاستثمار :

أولا:قرار تسجيل الاستثمار: ويقصد به القرار الذي تصدره الوكالة ، المادة 25 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار .[2]

ويجب أن تخضع الاستثمارات قبل إنجازها لتسجيل لدى الشبابيك الوحيدة، المختصة المذكورة في المادة 18 من الأجل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها .

ثانيا:قرار السحب الجزئي للمزايا : المادة 36 من القانون 22-18 (مادة 07 إلغاء شهادة تسجيل الاستثمار و المادة 08 مقرر سحب المزايا و المادة 10 السحب الجزئي من المرسوم التنفيذي رقم 22-303 المؤرخ في 2022/09/08 المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتسبة).[3]

المادة11 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 2022/09/08 المحدد لكيفية تسجيل الاستثماراتأو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها .

---

[1] المادة 06 من 22_المرسوم الرئاسي 296 المؤرخ في 04 سبتمبر 2022 يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمارات .

[2] القانون رقم 22_18 يتعلق بالاستثمار ، السالف الذكر .

[3] المادة 36 من القانون رقم 22_18 ،المتعلق بالاستثمار مصدر نفسه .

ثالثا:قرار رفض منح المزايا المقترن برفض التسجيل:المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 2022/09/08 الذي نص على أن يكون كل رفض لتسجيل أي استثمار مبرر أو صريحا من طرف الوكالة ، المحدد لكيفية تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها .

رابعا:قرار يرفض إعداد المقررات: مادة 13 من مرسوم تنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 2022/09/08 (نصت المادة على ضرورة بأن يقوم المستثمر بتسجيل استثماره لدى الوكالة الجزائرية أو عبر المنصة الرقمية للمستثمر) ، المحدد لكيفية تسجيل الاستثمار أو التنازل عليها أو تحويلها... ، والوثائق والتراخيص من طرف الهيئات والإدارات المعنية بالاستثمار والمجتمعة لدى الوكالة.

خامسا:قرار تمديد أجل الإنجاز: المادة 32 الفقرة الأخيرة من القانون 22-18 والتي نصت على المشاريع الاستثمارية وضمان الاحتفاظ بعدد العمل ، وسماح بالاستفادة من مدة مزايا الاستغلال[1]، والمواد 15 و16 من المرسوم التنفيذي 22-299 السالف الذكر .

الفرع الثاني: محضر معاينة الدخول في الاستغلال الجزئي :

المواد من 04 إلى 14 من مرسوم التنفيذي 22-302 المؤرخ في 2022 المحدد لمعايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفية الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقسيم ، حيث تهدف كل مادة إلى :

المادة 04:من خلال نص المادة 4 يتبين أن المستثمرين لكي يتمكن من استفادة من المزايا الممنوحة لهم في مرحلة الاستغلال، بشرط إثباته دخول مشروعه في مرحلة الاستغلال الفعلي

المادة05:تنص هذه المادة على الاستثمارات المهيكلة تحت شروط معينة أن تتوفر مناصب شاغرة ، وأن يكون حجم الاستثمار لايقل عن مليار دينار جزائري ، وهدف هذه المادة هو تشجيع الاستثمارات الكبيرة والتي تساعد على التنمية الاقتصادية وخلق فرص عمل .

المادة06:من خلال أحكام هذه المادة المتعلق بتحديد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من المزايا الاستغلال وشبكات التقييم التي تستوفي معايير معينة ، مستوى

[1]المادة 32 من القانون 22_18 ، مصدر نفسه.

مناصب العمل المباشرة ، مبلغ الاستثمار، الإعفاء من ضريبة على الأرباح الشركات ، الإعفاء على رسم النشاط المهني .

المادة07: تنص هذه المادة على الإجراءات التي يجب إتباعها وصلاحيات وقرارات التي تمنحها وشروط لضمان الاستفادة وتنظيم عملية التفويض .

المادة08: حيث تنص هذه المادة على إعداد محضر معاينة إجباري لجميع الاستثمارات وفي حال عدم القيام بهذا الإجراء بعد انتهاءمدة الإنجاز يكون سببا لإلغاء الشهادة .

المادة09: يتبين من خلالها أن للمستثمر حرية في تنفيذ إجراء دخول وحسب رغبته، سواء أثناء الاستغلال أو عند الانتهاء، وتحدد المدة ب3 أشهر كأقصى حد .[1]

ترخيص التنازل الجزئي عن الاستثمار، المادة 19 و20 من مرسوم تنفيذي 22-299 سالف الذكر .[2]

المطلب الثاني : القرارات النهائية الصادرة عن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار :

حسب المادة 08 وما يليها من القانون رقم 23-17 المؤرخ في 2023/11/15 المحدد لشروط كيفية منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة لدولة والموجه لإنجاز المشاريع الاستثمارية .

الفرع الأول: قرارمنح العقار الاقتصادي :

من حق كل مستثمر يريد الاستثمار في الجزائر أن يحصل على الوعاء العقاري لتجسيد إنجازاته ،استناد إلى نص م 06 من 22-18 على أنه " يمكن أن تستفيد المشاريع الاستثمارية القابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية من أراضي تابعة للأملاك الخاصة لدولة ، هذا وقد كلفت الوكالة عبر شباكها الوحيد وبتفويض من الدولة بتسيير حافظة العقار الاقتصادي التابع

[1] المواد من 04 إلى 14 من مرسوم التنفيذي 22_302 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق ل8 سبتمبر 2022 المحدد لمعايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفية الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقسيم ، ج ر ج ج ، ع 60 .

[2] المادة 19 و20 ، من مرسوم تنفيذي 22_299 ، مصدر سابق .

للدولة ، وتحديد الاستثمارات القابلة للحصول على العقار وذلك بالتشاور مع الولاة ، كما أنها تعالج طالبات المستثمرين الذين قامو بتسجيل طلباتهم للعقار على مستوى المنصة.[1]..

وضع المشرع قواعد قانونية متعاقبة متعلقة بطريقة وشروط استغلاله، حتى وصلت الدولة إلى آلية جديدة قصد استغلاله آلا وهو عقد الامتياز .

وأصبح العقار الاقتصادي بالامتياز التراضي قابل للتحويل إلى تنازل مع قانون رقم 23 . 17 كما يحول الامتياز إلى تنازل من طرف الوكالة بناء على طلب صاحبه بعد الإنجاز الفعلي للمشروع ،[2] وصاحب الامتياز له حق التأخير خلال مدة إنجازه .

الفرع الثاني :أهم القرارات الأخرى :

هناك عدة قرارات تصدرها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وهي موضوعا لطعن المثار من طرف المستثمر إلا أننا نذكر أهم القرارات :

- ✓ قرار تحويل الامتياز بالتراضي إلى قرار بالتنازل عن العقار الصناعي، حسب قانون رقم 17.23 في أحكام المادة 17 منه التي تنص على إمكانية تحويل الامتياز إلى تنازل .
- ✓ قرار إرجاع العقار الصناعي الممنوح في حالة تغيير وجهته .، وحسب المادة12 من القانون رقم 17.23 السالف الذكر تنص على قرار منح عقد الامتياز بصفة انفرادية من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.[3]
- ✓ قرار السحب الكلي للمزايا وذلك حسب أحكام المادة 36 من القانون رقم 18.22 .[4]
- ✓ قرار إلغاء مقرر سحب المزايا ، حسب أحكام المادة 11 من مرسوم تنفيذي رقم 303.22 السالف الذكر.[5]
- ✓ محضر معاينة الدخول في الاستغلال الكلي .
- ✓ ترخيص التنازل عن الاستثمار، وفق لأحكام المادة 19 و 20 من المرسوم 299.22 .

---

[1] جمال بوسته ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، (الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ودورها في حوكمة العقار الاقتصادي)، جامعة أم البواقي الجزائر، المجلد 08 ، العدد 1 ، السنة 2024 ، ردمدورقي: 9971 . 2571 ، ردمد إلكتروني: 7404 . 2661 ، الصفحات 596 .607 .

[2] المادة 17 من القانون 23. 17 السالف الذكر .

[3] المادة 12. و17 من القانون 17.23 السالف الذكر .

[4] المادة 36 من القانون رقم 22. 18 السالف الذكر .

[5] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 22. 303 السالف الذكر .

- ✓ ترخيص تحويل الاستثمار .
- ✓ التنازل الكلي عن الاستثمار وفق لأحكام المادة 21 من مرسوم التنفيذي رقم 22-299 السالف الذكر .[1]

[1] المادة 19 . 20 21 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 السالف الذكر .

خلاصة الفصل الأول

من خلال هذا العمل أتضح لنا طموح المشرع الجزائري ورغبته في بناء وإنعاش الاقتصاد الوطني وتشجيع ودفع عجلة الاستثمار، لذلك تم تفعيل الوسائل القانونية والإجرائية الأزمة وإنشاء هياكل وأجهزة إدارية كالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، حيث أوكلها مهام التنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات والإدارات الناشطة أو المساعدة ، كذلك تخضع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار إلى أحكام التنظيم والتسيير الإداري حيث تنقسم إلى هيئات على المستوى المركزي وهيئات إدارية لامركزية ويتجسد من كل هذا :

- ✓ توسيع صلاحيات الوكالة وإسنادها المهام
- ✓ تكليفها بمهام ترويج الاستثمار .
- ✓ تقديم عدة تسهيلات لاسيما في مجال الإجراءات المتعلقة بتسجيل المشاريع الاستثمارية وذلك من خلال رقمنتها ووضع منصة رقمية للمستثمر

ويتبين لنا الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تتشكل من مجلس الإدارة والمدير العام وأيضا من شبابيك وحيد لامركزية .

وتصدر جملة من القرارات منها من هو غير قابل لطعن ومن هو قابل لطعن منها قرارات مؤقتة وقرارات نهائية صادرة عن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار .

الفصل الثاني

الآليات القانونية المنظمة لحق الطعن في قرارات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تمهيد الفصل الثاني :

عملت الدولة لتوفير بيئة مناسبة وملائمة للاستثمارات بمختلف أنواعها وأشكالها لإعطاء الثقة للمستثمر في حالة وجود خلاف بينه وبين الدولة ' من خلال تكريس العديد من الآليات والوسائل القانونية الكفيلة لحل هذه الخلافات في مجال الاستثمار .

كما خول مشرعنا للمستثمرين إمكانية اللجوء إلى القضاء الوطني من أجل المنازعات الناشئة عن الاستثمار خاصة ماتعلق منها ، وأيضا المستثمر الذي يرى أنه غبن أو ظلم من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار فله أن يقدم طعن إدارية أو اللجوء إلى القضاء أو يمكنه حل الخلاف عن طريق التسوية الودية .

من خلال هذا سنتطرق إلى دراسة الآليات القانونية المنظمة لحق الطعن في قرارات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، حيث سنتناول في المبحث الأول الطعن الإداري ، والطعن القضائي في المبحث الثاني ، وأخير في المبحث الثالث الطرق البديلة.

المبحث الأول : الطعن الإداري

أجاز المشرع الجزائري للمستثمرين إمكانية تقديم طعن إداري في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانونرقم 22-18 المتعلق بالاستثمار،حيث تظهر خصوصية هذا الطعن في كيفيات ممارسته من خلال إلزامية تقديم تظلم إداري مسبق أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار،مع ضرورة أن يكون هذا الطعن مقدم من قبل المستثمر .

المطلب الأول : ماهية اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار

اللجنة هيئة عليا تكلف بالطعن المقدمة من المستثمرين الذين يروا انهم قد غبنوا في إطار تطبيق أحكام القانون رقم22-18 في 2 يوليو سنة 2022متعلق بالاستثمار.[1]

الفرع الأول :تشكيلة اللجنة العليا لطعون وتعيينها

أولا: تشكيلها

لقد حددت تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار، بموجب مرسوم الرئاسي 22-296 الذي يحدد تشكيلة اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار و عليه فنصت المادة 03 من المرسوم نفسه على تشكيلة الآتية:

- ممثل رئاسة الجمهورية رئيسا.
- قاضي من المحكمة العليا و قاضي من مجلس الدولة يقترحهما المجلس الأعلى للقضاء.
- قاضي من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس قضاة.
- 3خبراء اقتصاديين و ماليين مستقلين يعينهم رئيس الجمهورية.

ثانيا: تعيينها

- يعين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي لعضوية مدتها 03 سنوات.
- قابلة لتجديد مرة واحدة.
- يمنح أعضاء اللجنة تعويض عن الحضور و المشاركة.

- وتزرد اللجنة بأمانة غير إن المشرع الجزائري لم يحدد كيفيات ذلك و لا حتى المقر الذي تجتمع فيه للجنة.[1]

[1] المادة 02، مرسوم رئاسي رقم 22-296، المؤرخ في 04سبتمبر 2022،ص 4.

الفرع الثاني : سير أعمال اللجنة لطعون المتعلقة بالاستثمار حسب مرسوم رئاسي 22-296

تقوم اللجنة العليا لطعون بالإخطار من طرف المستثمر عن كل نزاع يتعلق بالاستثمار أو تقوم عليه لا سيما في حالة:

- سحب أو رفض منح المزايا.
- رفض إعداد الوثائق أو تراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية.
- و يمارس المستثمر هذا الطعن لدى اللجنة خلال أجل 15 يوما التي تله تاريخ التبليغ القرار من قبل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار
- تتلقى اللجنة العريضة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة عن طريق منصة رقمية للمستثمر.
- لا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور 3/2 أعضائها على الأقل، وتتم المصادقة على قرارات اللجنة بالأغلبية الأعضاء الأصوات الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.
- الشيء الجديد أن اللجنة ملزمة بإرسال تقرير كل 06 أشهر يتضمن أهم النشاطات التي تقوم بها و المشاكل المتكررة التي تواجه الاستثمارات مع تقديم التوصيات لمعالجتها.
- كما أشار المرسوم الرئاسي 22-296 إلىوجوب تبليغ قرار اللجنة إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة في اجل لا يتجاوز 08 أيام من تاريخ النطق و يكون القرار نافذ مع ضرورة أن ترفع اللجنة إلى رئيس جمهورية.

المطلب الثاني : الإجراءات الطعن أمام اللجنة و القرارات الإلزامية الصادرة عنها

الفرع الأول : الإجراءات متعلقة بالمستثمر واللجنة العليا لطعون

حسب المرسوم الرئاسي 22-296 السالف الذكر، على لجنة الطعن و على المستثمر التقيد بعدة قواعد وشروط إجرائية حسب ماجاء في المواد من 06 إلى المادة 13 والتي تتمثل في:

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 296.22 ،المرجع السابق .

- في حالة عدم قبول الطعن، فيجب على المستثمر إن يقدم نضاما مسبقا أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في اجل 30 يوم أي شهر ابتداء من تاريخ تبليغ القرار المنظم فيه
- يجب على المدير العام أن يفصل في اجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ تسليمه.
- يرفع المستثمر طبعته أمام اللجنة في اجل 15 يوما ابتداء من تاريخ تبليغه.
- يجب أن يكون الطعن فرديا و موقعا وفق شروط المنصوص عليها في المادة 08 من المرسوم الرئاسي 22-296 و يتضمن لقب و اسم و عنوان و صفة العارض أو ممثله القانوني و مذكرة تستعرض وقائع و وسائل.
- يجب أن يكون طعن مرسل مباشرة أو عن طريق منصة رقمية للمستثمر.
- تقوم اللجنة بدعوة ممثلين الإداري و الهيئات العمومية وكذا المستثمر لغرض الاستماع إليهم و يجب على هيئة المختصة أن ترد عليه (مستثمر) خلال 10 أيام من تاريخ استلام الملف.
- تخول اللجنة المختصة سلطة الاطلاع على الوثائق الإدارية المتعلقة بموضوع نزاع.
- تفصل اللجنة في الطعن المقدم لها في اجل لا يتجاوز 30 يوم .
- يبلغ قرار اللجنة إلىإطراف المعنية في اجل يتجاوز 08 أيام من تاريخ النطق، و يكون القرار نافذ.[1]

الفرع الثاني: القرارات الإلزامية التي تصدرها اللجنة العليا لطعون

حسب مانصت عليه المادة13 من المرسوم تنفيذي رقم 22-296 على إلزاميةالقرارات التي تصدر عن اللجنة وذلك مواجهة كافة الأطراف معنية بها حيث نصت على ضرورة تقيد القرار ويكون القرار نافذ، وعليه:[2]

- إذا كان الطعن بسبب الغبن في المزايا التزمت الإدارةأو الهيئة المعنية برفع هذا الغبن و تمكين المستثمر من المزايا المطلوبة

[1] المادة 08 ، المرسوم رئاسي سابق،ص4.

[2] المادة 13من المرسوم الرئاسي22-296.ص10

- إذا كان الطعن بسبب سحب المزايا أو التجريد من الحقوق التزمت جهة المصدرة للقرار بإلغاء السحب أو تجريده منها
- إذا كان الطعن بسبب رفض إعداد القرارات أو الوثائق و ترخيص من طرف الادرات وهيئات المعنية ،تلتزم بإعدادها و منحها للمستثمر الطاعن
- في جميع الحالات تكون هذه اللجنة إذا قبلت الطعن المقدم أمامها وفرت حماية اللازمة التي تغنيه عن اللجوء للقضاء[1]

المبحث الثاني: الطعن القضائي

عملت الدولة لأجل توفير مناخ جيد للاستثمارات ،مهما كان نوعها وحجمها وذلك من خلال وجود العديد من الضمانات والمزايا الممنوحة للمستثمر، وفي حالة نشوء نزاع بين المستثمر والإدارة وضع المشرع مجموعة من الآليات والوسائل القانونية من أجل حل هذه النزاعات أهمها وأبرزها الطعن القضائي أي حق اللجوء إلى القضاء.

قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين متكاملين،ماهية الطعن القضائي في المطلب الأول،إجراءات الطعن القضائي في المطلب الثاني.

المطلب الأول:ماهية الطعن القضائي

تعتبر التسوية القضائية كتدبير يكرس الطابع السيادي لدولة،حدد المشرع الجزائري آليات الطعن في قرارات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من بينها آلية الطعن القضائي،حيث تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الأساس القانوني لتكريس آلية الطعن القضائي الفرع الأول، الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن المقدم ضد قرارات الوكالة الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأساس القانوني لتكريس آلية الطعن القضائي

يعد حق اللجوء إلى القضاء من الحريات والحقوق العامة،وهو مثبت للكل بموجب القانون،ومكرس بموجب العديد من المراسيم والقوانين الدولية،وكذا الوطنية العامة منها

[1] لوط صافية،محضر الدراسات القانونية المقارنة،مجلة طينة لدراسات العلمية الأكاديمية، العدد01،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة سعيدة، الجزائر،2023،ص 493.494.

والخاصة،من أهمها الأمر رقم 03.01 المتعلق بتطوير الاستثمار حسب نص المادة السابعة منه بقولها:"يمكن أن يكون قرار الوكالة موضوع طعن أمام القضاء ".[1]

يفهم أيضا من خلال المرسوم التنفيذي رقم 357.06 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وسيرها،أن السلطة التنفيذية قيدت حق اللجوء إلى القضاء على المستثمر إلا بضرورة لجوؤه أولا إلى الطعن أمام لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وسيرها.[2]

حافظ المشرع على هذا الحق في المادة 11من القانون 16ـ09 المتعلق بترقية الاستثمار،حيث نصت على:"وذلك دون المساس بحقه في اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة".[3]

أهم القوانين المكرسة لطعن القضائي قانون الاستثمار رقم 18.22 المتعلق بالاستثمار وذلك حسب أحكام المادة 12منه أن في حالة وجود خلاف ناجم عن تطبيق القانون يتسبب بيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة،اللجوء إلى الجهات القضائية الجزائرية المختصة من أجل فض النزاع القائم بين الإدارة والمستثمر.[4]

وحسب أحكام المادة 800 من القانون رقم 13.22 المعدل والمتمم للقانون 08.09 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتضح أن المشرع أجاز اللجوء إلى جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية،باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى.[5]

---

[1] الأمر 03.01 المؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1422 الموافق ل20 غشت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار ، جريدة رسمية عدد 47 ، سنة 2001 الملغى جزئيا بموجب القانون رقم 09.16 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 م يتعلق بترقية الاستثمار ،جريدة رسمية عدد 46 ،السنة 2016 .

3 المرسوم التنفيذي رقم 357.06 مؤرخ في 16 رمضان 1427 الموافق ل 9 أكتوبر 2006 ، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها ج . ر ، ع 64 ،س 43 ،الصادرة بالأربعاء 18 رمضان 1427 الموافق ل 11 أكتوبر 2006 ، ص 13 .

[3] القانون رقم 09.16 ، المتعلق بترقية الاستثمار ، المصدر السابق

[4] المادة 12 من القانون 18.22 المتعلق بالاستثمار ، السالف الذكر

[5] قانون رقم 08 . 09 ، مؤرخ في 25 فيفري 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر ج ج ، ع 21 ، صادر في 23 أفريل 2008 ، المعدل والمتمم .

الفرع الثاني:الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن المقدم ضد قرارات الوكالة

حسب القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار يعتبر القضاء الوطني هو الجهة المختصة بالفصل في منازعات الاستثمار حسب نص المادة 12منه،وكذا أحكام المادة 3من قانون الإجراءات المدنية الإدارية.

و انطلاقا مما سبق،يمكن حصر الجهات المختصة بالنظر في عقود الاستثمار في المحاكم الجزائرية،إمام اختصاص المحاكم الإدارية أولا أو اختصاص مجلس الدولة ثانيا.

أولا: اختصاص المحاكم الإدارية

تعتبر المحاكم الإدارية كدرجة أولى للتقاضي،يجسد كآلية لحل النزاعات الناجمة عن الاستثمار. وهو ذات المبدأ الذي نص عليه قانون الاستثمار الجزائري 16-09 حيث نصت المادة 24 منه على:"يخضع كل خلافبين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر،أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه،للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا.."

وهو ما يتماشى مع المبدأ المنصوص عليه في المادة 41 من قانون إجراءات المدنية والإدارية الجزائري والتي تصرح على أنه:"يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي حتى لو لم يكن مقيما بالجزائر أمام الجهات القضائية الجزائرية لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري".[1]

وحسب أحكام المادة 800 من القانون رقم 22-13 السالف الذكر،فإن المحاكم الإدارية تمثل الجهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية،باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى.[2]

باعتبار أن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي وبالتالي تعتبر قراراتها قرارات إدارية .

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في:دعاوي إلغاء وتفسير وفحص القرارات الصادرة عن

---

[1] موشارة حنان ، محاضرات ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر تخصص قانون أعمال ، نظام الاستثمار ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، (د .ط ، د.د.ن ، د.م.ن ، ت.ن : 2020 . 2021 م) ص 76 .

[2] المادة 800 من القانون 22-13 المتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية ، السالف الذكر

تختص المحكمة الإدارية أيضا بالنظر في المسائل الفرعية التي تكون من اختصاص الجهة القضائية الإدارية.[1]

ثانيا:اختصاص مجلس الدولة

أعطى المشرع الجزائري لمجلس الدولة سلطة الفصل ابتدائيا ونهائيا في الطعون القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية،و الفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية.

و وفق لقانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن مجلس الدولة يختص بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات، وأيضا الفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة[2]،والفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر ،وأيضا الفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

استناد إلى أحكام المواد 901 إلى 907 من قانون إجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر نجد أن المشرع بين كل اختصاصات مجلس الدولة في الفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

المطلب الثاني : إجراءات تقديم الطعن القضائي والفصل فيها

يطرأ على الطعن القضائي جملة من الإجراءات وطرق وجب إتباعها ،والموجودة في القواعد العامة من قانون إجراءات المدنية والإدارية الفرع الأول ،والتي تنتهي بالفصل في هذا الطعن

الفرع الأول:إجراءات تقديم الطعن القضائي

لأجل تقديم طعن قضائي يجب التأكد من استيفاء جميع الشروط القانونية لطعن والمتمثلة في مايلي:

أولا: التظلم غير إلزامي

نصت المادة 830 من قانون إجراءات المدنية والإدارية على أنه:"يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري،تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة829 أعلاه ..."، وهو مايبين أن التظلم المسبق غير إلزامي باستعمال المشرع في نص

---

[1] المادة 801 ، 805من القانون 22 13 المصدر نفسه

[2] المادة 901 ، 902 ، 903 ، 907 من القانون 22. 13 المصدر نفسه .

المادة للفظ "يجوز"،كون المستثمر غير ملزم بتقديم تظلم مسبق أمام المحكمة الإدارية فيما يخص الطعن في قرارات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار .[1]

ثانيا:ميعاد تقديم الطعن

يتحدد تاريخ أو ميعاد تقديم الطعن ضد قرارات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار،وفق للقواعد العامة المدونة في قانون إجراءات المدنية والإدارية .

وحسب نص المادة 829 من قانون إجراءات المدنية والإدارية أنه :"يحدد آجال الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي ".

يفهم من نص المادة السالف الذكر أن الطعن ضد قرارات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي تكون أمام المحاكم الإدارية تتحدد بأجل أربعة أشهر .[2]

أما أحكامها القابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة فقد حدد ميعاد استئناف بشهرين ،وتخفض في حالة الاستعجال إلى مدة 15يوم .[3]

وفيما يخص الجانب الشكلي لطعن نجدها موضحة في القواعد العامة من قانون إجراءات المدنية والإدارية .

الفرع الثاني :الفصل في الطعن القضائي

بعد أن يستوفي المستثمر لإجراءات الطعن الواجب إتباعها تفصل هيئة الحكم في الطعون المرفوعة أمامها من خلال مرورها بالتحقيق أولا ، ثم إصدار الحكم ثانيا .

أولا :التحقيق :

من أجل الفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار،يجب أولا التحقيق من العريضة المسلمة من طرف المدعي للقاضي المختص .

يتم التحقيق وفق للقواعد المقررة في المواد من 838 إلى 877 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ويكون عبر معالجة القاضي الإداري العريضة المقدمة له من المدعي ،عبر

---

[1] ياحي مريم ، محاضرات في قانون الاستثمار ألقيت على طلبة سنة ثانية ماستر تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ، (د.ط ،د.د.ن ،م.ن: مسيلة الجزائر ، ت.ن : 2021 . 2022) ، ص 30 .

[2] المادة 829 من قانون إجراءات المدنية والإدارية ، السالف الذكر .

[3] ياحي مريم ، محاضرات في قانون الاستثمار ، المرجع نفسه ، ص 31 .

استدعاء أطراف النزاع للإجابة عن العرائض ، المقدمة ، ويحدد وقت تبادل العرائض ، كما يفرض عليهم تقديم المستندات للإثبات ،وعبئ الإثبات يقع على المدعي عليه ، كما يستدعي الأطراف لاستجوابهم .[1]

وحسب أحكام المواد من 840 إلى 852 من قانون إجراءات المدنية و الإدارية يتضح أنه تتم إجراءات التحقيق على الخصوم ، ويكون تبليغها عن طريق الوسائل القانونية بما فيها الإلكترونية ،أما في حال كان في العريضة عيب يندرج عنها ،عدم القبول ولكن تكون قابلة لتصحيح ، وعندما لايحترم أحد الخصومة الأجل الممنوح له لتقديم المذكرة ، وفي حال كانت القضية جاهزة للفصل ،يحدد الرئيس تشكيلة الحكم وتاريخ انتهاء التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن .[2]

ثانيا : إصدار الحكم

يتم إصدار الحكم قضائي بعد مجموعة من المراحل المتتالية والمرتبطة ببعضها البعض وتتمثل في

1. **قفل باب المرافعة :**

يقصد بقفل باب المرافعة بالنسبة لخصومة معينة أن الهيئة التي تنظر في الدعوى قررت بسلطة تقديرية مطلقة أن الدعوى صارت صالحة للفصل فيها بحالتها التي وصلت إليها لحظة هذا التقدير ،ويكون ذلك منطقيا بعد تمكين الخصوم من الإدلاء بكل مالديهم من طلب ودفوع وأوجه دفاع .[3]

2. **المداولة :**

تنص المادة 271 من قانون إجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على :"يتم النطق بالحكم في الحال أو في تاريخ لاحق ، ويبلغ الخصوم بهذا التاريخ خلال الجلسة.

---

[1] ياحي مريم ، محاضرات في قانون الاستثمار ، المرجع السابق ، ص 32 .

[2] المواد 840 إلى 852 من قانون إجراءات المدنية والإدارية ، المصدر السابق .

[3] بن شنوف فيروز ، مطبوعة بيداغوجية لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص دولة ومؤسسات ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية " الأحكام القضائية وطرق الطعن " ، كلية الحقوق ، (د.ط ، د.د.ن ، د.م.ن ، ت.ن : 2022 . 2023) ص 3 .

في حالة التأجيل ،يجب أن يحدد تاريخ النطق بالحكم للجلسة الموالية .

لا يجوز تمديد المداولة إلا إذا اقتضت الضرورة الملحة ذلك على ألا تتجاوز جلستين متتاليتين ."

3 النطق بالحكم :

حسب أحكام المادة 272 من قانون إجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم يتبين أن النطق بالحكم يكون في جلسة علنية فيما يخص النظام العام باستثناء الأوامر الولائية .[1]

4 الحكم القضائي :

بعد النطق بالحكم يتم إعداد ورقة الحكم أو نسخته الأصلية التي توثقه وتؤكد وجوده وترتب الآثار التي حددها القانون ، ونسخة الحكم الأصلية يحررها ويوقعها حسب أحكام المادة 1/278 من قانون إجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم رئيس الهيئة التي أصدرته .[2]

[1] المادة 271 ، 272 من قانون إجراءات المدنية والإدارية ، المصدر السابق .

[2] بن شنوف فيروز ، مطبوعة بيداغوجية لطلبة السنة الأولى ماستر ، المرجع نفسه ، ص 6 .

المبحث الثالث:الطرق البديلة لمنازعات الاستثمار التي يكون مصدرها قرارات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

نظر لتعقيد الإجراءات القضائية وكثرة تكاليفها المالية أدى بأطراف النزاعات الاستثمارية إلى اتخاذ وسائل بديلة لفض هذه المنازعات بطريقة ودية ، كما جاء به المشرع الجزائري في قانون الاستثمار رقم 18.22 في نص المادة 12 منه لذلك قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب حيث تطرقنا في المطلب الأول إلى المصالحة وفي المطلب الثاني الوساطة وأخير في المطلب الثالث التحكيم .

المطلب الأول : المصالحة

تعد المصالحة أحد وسائل التسوية الودية في التخلص من الخلافات القائمة بين الخصوم حيث أن الصلح يؤدي إلى ربح الوقت وتخفيف العبء عن الخصوم لذلك تناولنا في هذا المطلب مفهوم الصلح في الفرع الأول و إجراءات الصلح في الفرع الثاني .

الفرع الأول : مفهوم الصلح

أولا: تعريف الصلح :

عرفه المشرع الجزائري في المادة 459 من القانون المدني بأنه : " عقد ينهي به الطرفان نزاعا به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه "

حيث يتضح أن الصلح عقد رضائي ملزم لجانبين ، جعله المشرع وجوبيا في بعض النزاعات على غير المجال الاجتماعي كذلك في المجال التجاري

حيث بموجب التعديلات التي أدخلها المشرع على أحكام قانون إجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون 13.22 ،[1] من خلال إلزام الأطراف المتنازعة بالسعي لصلح وعدم قبول الدعوى شكلا أمام المحكمة التجارية المختصة إذا لم تكن مرفقة بمحضر صلح .

ثانيا: شروط الصلح

[1] صديقي عبد القادر ،وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفق للقانون 13.22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية .مجلة

1. وجود نزاع قائم أو محتمل :

لقيام الصلح يتوجب أن يكون هناك نزاع قائم بين الأطراف أو محتمل وإذا لم يكن هناك نزاع لن يكون عقد المصالحة ، حيث أنه إذا كان نزاع قائم وتم طرحه أمام القضاء وتم انتهائه بالصلح كان هذا الصلح قضائيا ، ويجب أن لا يكون انتهاء بحكم نهائي وإلا يكون قد فض النزاع بالحكم وليس بالصلح .[1]

2. نية حسم النزاع :

يجب أن تكون نية الطرفان من الصلح حسم النزاع القائم بينهما ، سواء بانتهائه إذا كان قائما أو توقفه إذا كان محتمل ، وفي حالة لم تكن نية الطرفان حسم النزاع فهذا ليس عقد صلح .

3. تنازل كل طرف عن جزء من حقه :

بما أن الصلح عقد ينهي به الطرفين النزاع يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه لأن الصلح عقد رضائي، وإذا لم يتنازل أحدهما على شي لايكون العقد صلح .

الفرع الثاني إجراءات الصلح :

سمحت المادة 04 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف المتنازعين أثناء سير الخصومة ، كذلك تناولت المواد 990 إلى 993 من قانون إجراءات المدنية والإدارية بأنه يمكن للخصوم التصالح تلقائيا أو بمساعدة القاضي في جميع مراحل الخصومة ، حيث يتم الصلح في المكان والوقت الذي يراه القاضي مناسبين ،[2] حيث يمكن التطرق إلى أهم الإجراءات التي يتضمنها عقد الصلح :

– حضور أطراف النزاع أمام الجهة القضائية المختصة وهذا حتى يأخذ الصلح الصيغة القضائية، ومن أجل التوقيع على محضر الصلح حسب المدة 992 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

– التوفيق بين الأطراف أثناء الخصومة والتي تكون بتدخل من القاضي المختص .

---

[1] إدريس كمال فتحي ، محاضرات في مادة المنازعات التجارية ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ،(د.ط ، د .د.ن ،م.ن: الوادي الجزائر ، ت.ن : 2019 . 2020) ص 8 .

[2] المادة 190 من قانون إجراءات المدنية والإدارية ، السالف الذكر .

– تثبيت الصلح في محضر وهو الوارد في المادة 992 من قانون إجراءات المدنية و الإدارية ويوقع الخصوم على المحضر وكذا القاضي وكذلك أمين ضبط الجهة القضائية ويكتسب المحضر صفة الصلح القضائي ، لذلك يعد سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه أمانة الضبط حسب المادة 993 من قانون الإجراءات الدنية والإدارية [1]

المطلب الثاني : الوساطة

تعتبر الوساطة من الطرق الودية لحل النزاعات الأقل تكلفة حيث أصبحت تأخذ حيزا واسعا في حسم مختلف النزاعات حيث أنها تسعى إلى حصول الأطراف على حقوقهم بأسهل الطرق لذلك تناولنا في هذا المطلب كل من مفهوم الوساطة في الفرع الأول وإجراءات الوساطة في الفرع الثاني .

الفرع الأول : مفهوم الوساطة

أولا: تعريف الوساطة :

المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف الوساطة في قانون إجراءات المدنية والإدارية ، إلا أنه تجدر الإشارة إلى نص المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه يجب على القاضي عرض إجراءات الوساطة على الخصوم ، وبعدها يمكن تعيين وسيط من قبل القاضي في الحالة قبول الخصوم لمعرفة وجهت نظر كل منهما ،لإيجاد حل والتوفيق بينهم ،[2] ويتبين بأن الوساطة وسيلة للتواصل للوصول حضور جلسات الوساطة والالتزام بمواعيد الاجتماعات . إلى إتفاق .

ثانيا: شروط الوساطة :

---

[1] بوالداد بسمة ، مداخلة بعنوان : الصلح كآلية بديلة لتسوية المنازعات في مجال الاستثمار الأجنبي ، ملتقى وطني حول : آليات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر بين النصوص والواقع ، (د.د.ن ، د.ط ،م.ن:جيجل الجزائر، ت.ن: 9.8 نوفمبر 2016)ص 245 .

[2]فاتح خلاف ، "الوساطة لحل النزاعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مجلة المفكر ، العدد الحادي عشر ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة الجزائر ، سبتمبر 2014 ، ص 432 .

- ✓ إجراءات الوساطة يجب أن تكون سرية ، ويجب أن يذكر شرط السرية في إتفاق الوساطة حيث يتعهد كل أطراف الإتفاق بأن يحفظ الوساطة وإجراءاتها في السرية والكتمان .
- ✓ تحديد مدة إنهاء عملية الوساطة .[1]

الفرع الثاني: إجراءات الوساطة

يجب إتباع العديد من الإجراءات لكي يتم حل النزاع عن طريق الوساطة .

أولا : عرض القاضي للوساطة وقبول الخصوم بها :

يعتبر هذا الإجراء هو الأول وهو وجوبي يجب على القاضي القيام به في أول الجلسة ،وهو ما جاء في نص المادة 994 من قانون إجراءات المدنية و الإدارية : " يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة في جميع المواد بإستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام ".

ويتضح من نص المادة أن عرض الوساطة على أطراف عقد الاستثمار وجوبي يمكن لهم الأخذ بها أولا ، إلا أن المشرع لم يوضح كيفية عرضها .

ثانيا: الأمر بتعين القاضي للوسيط :

على خلاف الصلح حيث يكون القاضي هو المكلف بالصلح ، إلا أنه في الوساطة القاضي هو الذي يعين الوسيط ، ويجب على الخصوم الموافقة عليه ويتوجب أن تكون فيه مجموعة من الشروط منها : العدل والحياد والإنصات الجيد وكتمان السر .

ثالثا: قبول الانخراط في الوساطة والاتفاق على شروطها :

ويكون هذا الإجراء بداية بالدعوة إلى الوساطة لتلقي وجهة نظر كل طرف بعد ذلك يقوم بالمهمة التوفيقية التي من أجلها عين .

رابعا: تحريم محضر إتفاق الوساطة :

---

[1] سعيد يحياوي ، الوسائل البديلة عن القضاء العام والخاص لحل النزاعات التجارية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر واحد ، 2018 . 2019 . ص 173.

يقوم الوسيط عند إتمام مهامه بإخبار القاضي كتابيا بنتيجة التي توصل لها الطرفين إذا إتفق أو لم يتفق[1]،حيث الوسيط يحرر فيه محتوى الاتفاق ويوقع عليه الوسيط والخصوم في حالة الاتفاق،وذلك طبقا لما جاءت به المادة 1003 فقرة الأولى والثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

المطلب الثالث : التحكيم

يمتاز التحكيم في منازعات الاستثمار بخصوصية تميز عن باقي الوسائل الأخرى ، حيث يعتبر التحكيم تهيئة مناخ لثقة المتبادلة يسهل من تدفق رؤوس الأموال ، لذلك تطرقنا في هذا المطلب إلى :

الفرع الأول : مفهوم التحكيم

أولا تعريف التحكيم :

المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف واضح ودقيق لتحكيم ، إلا أنه تطرق إلى مختلف أحكام التحكيم التجاري الدولي وذلك من خلال المواد الموجودة في قانون الاستثمار وقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، حيث اعتبر التحكيم من الوسائل البديلة لتسوية المنازعات الداخلية كانت أو الخارجية ، حيث يقصد بالتحكيم في الاصطلاح الفقهي والقانوني بأنه : " نظام لتسوية المنازعات يخول بمقتضاه أطراف النزاع مهمة الفصل فيه إلى محكمين يختارونهم بمحض إرادتهم ".

ثانيا: أنواع التحكيم :

1. التحكيم الاختياري :

التحكيم الاختياري هو الأسلوب الغالب للتحكيم في المنازعات وذلك لضمان وجود علاقة ثقة بين الأطراف ، فالأطراف المتعاقدة تلجأ إلى التحكيم بإرادتها الحرة المختارة على أساس العقد ،حيث يختارون محكما .

2. التحكيم الإجباري :

[1] العقوق رفيق ، الإطار القانوني والتنظيمي للوساطة في الجزائر ، مجلة المعيار ، المجلة 13 ، العدد2 ، ديسمبر 2022 ، ص 271 ص 274 .

هو التحكيم المفروض على الأطراف حيث لاتمنعهم إرادة الأطراف من اللجوء إلى التحكيم' حيث توضع قواعد تنظم أحكامه ، إلا أنه يعتبر أن هذا التحكيم يعتبر منافيا للأصل ، والتحكيم لايتولد إلا عن إرادة الحرة ولا يتصور إجراؤه تسلطا أو كرها .[1]

3التحكيم الحر :

يعتبر هو الشكل الأصلي والتقليدي للتحكيم الذي يختار فيه المتنازعون محكمهم على أساس كل حالة على حدى ، دون التقيد بمؤسسة دائمة ، أما في القضايا الفردية من ناحية أخرى لا يختار الأطراف مؤسسة دائمة بل يعتمدون على اختيار المحكم .

3. التحكيم المؤسساتي :

وضحه المشرع الجزائري وذلك من خلال نص المادة 1041 قائلا : " يمكن الأطراف مباشرة أو الرجوع إلى النظام تحكيمي تعين المحكم أو المحكمين أو تحديد شروط تعينهم وشروط عزلهم و استبدالهم ".[2]

ومنه يتم إجراء هذا النوع من التحكيم من هيئة أو منظمة دولية أو وطنية قائمة ، وتحكمه القواعد والإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات أو القرارات .

4. التحكيم الوطني :

هو التحكيم الذي تكون كل عناصره تنحصر في دولة واحدة كالجنسية والمحل وإقامة طرفي النزاع والمحكمين والقانون الواجب التطبيق و انعقاد التحكيم .

أي هو المتعلق بقضايا وطنية داخلية على تعيين محكم محلي بصدر قراره محليا وفق للإجراءات الوطنية مع مراعاة تطبيق القانون الوطني .[3]

5. التحكيم الدولي :

---

[1] إدريس كمال فتحي ، محاضرات في مادة التحكيم التجاري الدولي ، المرجع السابق ، ص 9

[2] المادة 1040 قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،السالف الذكر .

[3] سليم بسير ، الحكم ألتحكيمي والرقابة القضائية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر (د.د.ن ،د.ط ،م.ن: باتنة الجزائر ، ت.ن: 2013)، ص 56 .

يكون التحكيم دولي عندما تكون جنسية المحكم تخالف جنسية الخصوم أو الجنسيات الخصوم ، كما أنه إذا طبق قانون غير الدولة التي يكون فيها النزاع مطروح ،يعد ذلك تحكيما دوليا ، ويوضح أن التحكيم الدولي هو ذلك التحكيم الذي يتفق فيه طرف التحكيم على اللجوء إلى منظمة تحكيم دائمة أو مركز للتحكيم وعادة يكون التحكيم دوليا إذا ما كان موضوع النزاع يرتبط بأكثر من دولة واحدة .[1]

الفرع الثاني : إجراءات التحكيم

المحكم يجب عليه أن يلتزم بإجراءات التحكيم حيث أنه إذا لم يحكم بها لا يترتب على حكمه بطلانا إذا حكم دون التقيد بهذه الإجراءات ، حيث تناولنا في هذا المطلب ، القواعد التي تقوم عليها الإجراءات وشرط التحكيم في الفرع الأول ، و المحكمون وردهم والطبيعة القانونية لردهم في الفرع الثاني .

أولا: القواعد التي تقوم عليها الإجراءات وشرط التحكيم

1. القواعد التي تقوم عليها الإجراءات

إجراءات التحكيم تتوفر بها مجموعة من الشروط وتتمثل في شروط موضوعية وأخرى شكلية .

أ- الشروط الموضوعية :

لايمكن اللجوء إلى التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام لأنها بها أسباب إنسانية محضة لذلك منح المشرع الجزائري في المادة 106 من قانون إجراءات المدنية والإدارية لكل شخص يمكنه اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها .

وبالنسبة للأشخاص المعنوية العامة يجوز لهم طلب التحكيم إلا في علاقاتهم الاقتصادية الدولية أو الصفقات العمومية .[2]

ب- الشروط الشكلية :

---

[1] زياد عبد الوهاب النعيمي ، أحمد طارق ياسين ، دور التحكيم الدولي في تسوية منازعات الحدود ، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية والسياسية ، العدد 1 ، جوان 2017 ، ص 8 .

[2] بالغيث عمارة ، الوجيز في الإجراءات المدنية ،جامعة باجي مختار ،(د.د.ن ،د.ط ، م.ن: عنابة الجزائر ، د.ت.ن) ص 106

يشترط القانون أن يكون اتفاق التحكيم كتابيا ذلك أن الكتابة تعد ركن قاعدة شكلية وذلك مانصت عليه المادة 102 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه :" يحصل الإتفاق على التحكيم كتابيا "

2. شرط التحكيم :

عرفه قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 1007 على أنه :" الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 106 لغرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم " إذا فهو يحدد الجهة المكلفة بالنظر في النزاع المحتمل [1]

ثانيا: المحكمون وردهم والطبيعة القانونية لردهم

1. المحكمون وردهم :

أ- تشكيل المحكمة :

يكون عدد المحكمين في المحكمة بعدد فردي من دون أن يكون حد أقصى للعدد، وذلك لأن أحكام التحكيم تصدر بأغلبية الأصوات ولا يعد تشكيل محكمة التحكيم صحيحا إلا إذا قبل المحكمين بالمهمة المستندة إليهم في المواد 1015 و1017 في قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ب- المحكم :

الشخص الطبيعي هو من تستند عليه مهمة التحكيم .، إلا إذا كان متمتعا بحقوقه المدنية ، وإذا تم تعيين شخصا معنويا يتولى تعيين عضو أو أكثر من أعضائه بصفة محكم حسب المادة 1014 قانون الإجراءات المدنية والإدارية .[2]

2 الطبيعة القانونية لرد المحكمين :

---

[1] بالغيث عمارة ، مرجع نفسه، ص 108 .

[2] سليم بسير، الحكم ألتحكيمي والرقابة القضائية، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر (د.د.ن ،د.ط ،م.ن: باتنة الجزائر ، ت.ن: 2013) ص 118.

الحياد في التحكيم على الخصوم يعتبر ضمانة لتحقيق مبدأ إجرائي وهو حق الدفاع ، حيث من حق كل خصم أن يمثل أمام القاضي غير منحاز، وكذلك المحكم الثالث من الطبيعي أن يكون هو رئيس هيئة التحكيم لأنه أجنبي على الخصوم، على عكس ذلك الذي يختاره الخصم لأنه يمكن أن يكون تابع له أو قريبه .

خلاصة الفصل الثاني:

ينشئ النزاع بين المستثمر والوكالة لأن المشرع أقر بامتيازات يحصل عليها المستثمر في مرحلة الاستغلال والإنجاز، وفي حالة تعرض المستثمر لغبن من طرف الإدارة يحق له الطعن أمام اللجنة العليا للطعون و باتخاذ بعض الإجراءات وقواعد التي تخص المستثمر

كما يحق له أيضا اللجوء إلى القضاء فيعود الاختصاص إلى المحاكم الإدارية كأول درجة تقاضي ويكون قرارها قابل لطعن أمام مجلس الدولة أما بخصوص قرارات صادرة من مجلس الدولة لاستثمار.

وأخير الطرق البديلة تكون مصدرها قرارات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كطريق لحل النزاع وهي المصالحة والوساطة والتحكيم .

الخاتـمة

عمدت الجزائر قصد تشيع العملية الاستثمارية لتوفير المناخ الملائم وذلك بهدف إعطاء ضمان أكثر للمستثمرين خصوصا الأجانب لذلك أسست هيئات ومؤسسات الدعم وأهمها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وهي هيئة فعالة ومتحكمة في السياسة الاستثمارية حيث منها المشرع عدة مهام يمكن من خلالها جلب العديد من المزايا للاستثمار بالجزائر وتتولى عدة مهام أخرى هدفها جلب أكبر عدد من المستثمرين من خلال تحسين خدماتها وخاصة تلك المتعلقة بمرافقة المستثمرين وتوجيههم وتقديم المعطيات والمقترحات .

ومن خلال هذه الدراية استطعنا الوصول إلى جملة من النتائج التالية :

- ✓ تركيز قانون 22-18على مهمة ترويج للاستثمار في الجزائر من خلال الاتصال والتواصل مع البعثات والقنصليات الدبلوماسية في الخارج بغية استقطابالاستثمار الأجنبي .
- ✓ من المشرع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار صلاحيات مهمة في سبيل ترقية الاستثمار من خلال مرافقتها للمستثمر من بداية المشروع إلى نهايته .
- ✓ إنشاء منصة رقمية للمستثمر من شأنه تعزيز الشفافية في منح الاستثمارات والحوافز والمزايا .
- ✓ يتولى الشباك الوحيد للمشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية التواصل والمحاورة في استكمال الإجراءات اللازمة مع المستثمرين الأجانب وأصحاب المشاريع الكبرى .
- ✓ أعطى المشرع للوكالةالجزائرية لترقية الاستثمار الحق في سحب المزايا الممنوحة لأصحاب المشاريع كليا أو جزئيا في حال إخلال المستثمر بالتزامه، وذلك دون الإخلال بالعقوبات المقررة قانونا .
- ✓ تجاهل القانون 16-09 مسألة وقف تنفيذ القرار الصادر عن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في حالة الطعن أمام لجنة الطعن المختصة .

التوصيات :

- ✓ ضرورة فصل قواعد التحكيم عن قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال إعطاء التحكيم قانون خاص به خاصة في مجال الاستثمار .
- ✓ عدم تركيز المشرع على الطعن الإداري بالنسبة للمستثمر وإهماله لطرق الأخرى .
- ✓ ضرورة إعادة النظر في قوانين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار خصوصا ماتعلق منها بطرق الطعن في قراراتها .

قائمـة المصـادر والمراجـع

أولا : قائمة المصادر :

بـ النصوص القانونية :

1. قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر ج ج ، ع 21 ، صادر في 23 أفريل 2008 ، المعدل والمتمم .

2. الأمر 01-03 المؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1422 الموافق ل20 غشت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية عدد 47 ، سنة 2001 الملغى جزئيا بموجب القانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 م يتعلق بترقية الاستثمار ،جريدة رسمية عدد 46 ،السنة 2016

3. المرسوم الرئاسي رقم 06-296 المؤرخ في 04 سبتمبر 2022 يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمارات .

4. القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق ل 3 غشت سنة 2016 والتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ع 46 .

5. القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 24 يوليو é202 يتعلق بالاستثمار ، الجريدة الرسمية عدد 50، سنة 2022 .

6. القانون رقم 23-17 الصادر بتاريخ 15نوفمبر سنة 2023 المحدد لشروط وكيفية منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة لانجاز مشاريع استثمارية ، الجريدة الرسمية ، عدد 73 ، سنة 2023 .

ت- المراسيم التنفيذية :

1. المرسوم التنفيذي رقم 06.357 مؤرخ في 16 رمضان 1427 الموافق ل 9 أكتوبر 2006 ، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها ج . ر ، ع 64 ،س 43 ،الصادرة بالأربعاء 18 رمضان 1427 الموافق ل 11 أكتوبر 2006 ، ص 13 .

2. المرسوم التنفيذي رق 17-100 المؤرخ في 06 جمادي الثاني عام 1439 الموافق ل 5 مارس 2017 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 16 رمضان 1427 الموافق ل 9 أكتوبر 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيم سيرها .

3. مرسوم تنفيذي رقم 22 . 297 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق ل 8 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره ، ج ر ج ج ، ع 60 .
4. مرسوم التنفيذي 22-302 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق ل8 سبتمبر 2022 المحدد لمعايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفية الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقسيم ، ج ر ج ج ، ع 60 .
5. مرسوم رقم 24-111 المؤرخ في رمضان الموافق ل13 مارس 2024 يعدل ويتمم . المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022 ، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها ، ج، ر ،ج، ج ،عدد 60 ، صادر في سبتمبر 2022.
6. مرسوم رئاسي رقم22-296 مؤرخ في 7صفر عام1444 الموافق 4سبتمبر 2022،يحدد تشكيلة اللجنة العليا لطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها.

ثانيا : المراجع :

أ الكتب :

1. بالغيث عمارة ، الوجيز في الإجراءات المدنية ،جامعة باجي مختار ،(د.د.ن ،د.ط ، م.ن: عنابة الجزائر ، د.ت.ن)
2. عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري. (د.ط، د.ن: ديوان المطبوعات الجامعية، م.ن: الجزائر، ت.ن: 1999)

ب- أطروحة دكتورا :

1. أوباية مليكة ، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا لقانون الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة دكتورا تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر 2016
2. سعيد يحياوي ، الوسائل البديلة عن القضاء العام والخاص لحل النزاعات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر واحد ، 2018 . 2019
3. سليم بسير ، الحكم ألتحكيمي والرقابة القضائية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر (د.د.ن ،د.ط ،م.ن: باتنة الجزائر ، ت.ن: 2013)

4. سليم بسير ، الحكم ألتحكيمي والرقابة القضائية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر (د.د.ن ،د.ط ،م.ن: باتنة الجزائر ، ت.ن: 2013)

5. والي نادية ،النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ،تخصص قانون ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو الجزائر ،د،ت،ن.

ب- رسائل الماجستير :

1. عزيزي جلال ، أثر الحوافز الجبائية على تشجيع الاستثمار المباشر في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، قانون العام للأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ،(د.د.ن ، د.ط م.ن: جيجل الجزائر ، ت.ن : 2012)

ج- مذكرات الماستر :

1. جادور إدريس ، نفس المرجع جاور إدريس ، بوطاجين نصر الدين ، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وفق القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال ،جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ، 2022-2023

المقالات العلمية :

1. أمينة كوسام ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ،(الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18) جامعة سطيف 2(الجزائر)،المجلد 05،العدد02، EISSN 2716-8883 ،ISSN 2661- 7633،ص97-121.

2. بوالداد بسمة ، مداخلة بعنوان : الصلح كآلية بديلة لتسوية المنازعات في مجال الاستثمار الأجنبي ، ملتقى وطني حول : آليات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر بين النصوص والواقع ، (د.د.ن ، د.ط ،م.ن:جيجل الجزائر، ت.ن: 9.8 نوفمبر 2016)

3. جمال بوسته ، المجلةالأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، (الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ودورها في حوكمة العقار الاقتصادي)، جامعة أم البواقي ، المجلد 08 ، العدد 1 ، السنة 2024 ، ردم دورقي: 9971 . 2571، ردمإلكتروني : 7404 . 2661 ، الصفحات 596. 607 .

4. جيلاني بلحاج ، مجلة القانون العقاري والبيئة ، (الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار... أي دور لترقية الاستثمار ؟) ،كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مستغانم ، المجلد : 11 . العدد 01 (2023)، ص 233 ،246

5. زياد عبد الوهاب النعيمي ، أحمد طارق ياسين ، دور التحكيم الدولي في تسوية منازعات الحدود ، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية والسياسية ، العدد 1 ، جوان 2017 .

6. صديقي عبد القادر ،وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفق للقانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية .

7. العقوق رفيق ، الإطار القانوني والتنظيمي للوساطة في الجزائر ، مجلة المعيار ، المجلة 13 ، العدد2 ، ديسمبر 2022.

8. فاتح خلاف ، "الوساطة لحل النزاعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مجلة المفكر ، العدد الحادي عشر ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة الجزائر ، سبتمبر 2014.

9. محمد بالقاسم بوفاتح ،"الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون رقم 22-18" ،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ،الجزائر ، 2023 .

10. نادية حسان، دور لجنة الطعن المختصة في منازعات الاستثمار المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد: 20، كلية الحقوق، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2008،

11. نوال لراري ،عبد الرحيم بسام،"تفرد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بإرادة وتسيير العقار الصناعي (قراءة في أحكام القانون رقم 23-17)" ،مجلة العلوم والاجتماعية ، جامعة الجلفة ، العدد03 ،01 سبتمبر 2024.

12. لوط صافية، محضر الدراسات القانونية المقارنة، مجلة طينة للدراسات العلمية الأكاديمية ،العدد01، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة سعيدة ،الجزائر،2023.

محاضرات :

1. إدريس كمال فتحي ، محاضرات في مادة المنازعات التجارية ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ،(د.ط ، د .د.ن ،م.ن: الوادي الجزائر ، ت.ن : 2019 . 2020)

2. بـن شـنوف فيـروز ، مطبوعـة بيداغوجيـة لطلبـة السـنة الأولـى ماسـتر تخصـص دولـة ومؤسسـات ، قـانون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة " الأحكـام القضـائية وطـرق الطعـن " ، كليـة الحقوق ، (د.ط ، د.د.ن ، د.م.ن ، ت.ن : 2022 . 2023)

3. موشارة حنان ، محاضرات ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر تخصص قانون أعمال ، نظام الاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، (د .ط ، د.د.ن ، د.م.ن ، ت.ن : 2020 . 2021 م)

4. ياحي مريم، محاضرات في قانون الاستثمار ألقيت على طلبة سنة ثانية ماستر تخصص قـانون أعمـال ، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية قسـم الحقـوق ، (د.ط ،د.د.ن ،م.ن: مسـيلة الجزائر ، ت.ن : 2021 . 2022)

المواقع الإلكترونية :

1. w w w m dipi :gor :dz
2. Httbs://www.aps.dz/at/econonie

ملاحق

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشبّاك الوحيد .....

طلب إعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال الكلي أو الجزئي

(المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم)

أنا الموقّع أدناه السيّد (ة) : ..... المتصرف (ة) بصفة ..... لحساب مؤسسة .....

صاحب السجل التجاري رقم : ..... المؤرخ في .....

رقم التعريف الجبائي : .....

يتضمن الاستثمار في نشاط : .....

الرمز (الرموز) : ..... النشاط (الأنشطة) : .....

رقم المادة الضريبية : .....

الموقع (المواقع) في : .....

أصرح أني أنجزت [1] : جزئيا ☐ أو كلّيا ☐ الاستثمار موضوع شهادة تسجيل الاستثمار رقم : ..... المؤرخة في : .....

أطلب إعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال، مع [2] :

الاستفادة الفورية من المزايا ☐ تأجيل الاستفادة من المزايا ☐

أصرح أني قرأت الأحكام التي يؤدي بموجبها إعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال الجزئي، مع الاستفادة الفورية من مزايا الاستغلال، إلى :

– بداية احتساب الفترة التي منحت خلالها المزايا، و

– التنازل عن أي تمديد لأجل الإنجاز الممنوح.

أتعهد، بعد أجل الإنجاز الجاري، بطلب إعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال الكلّي، في الآجال المحددة في التنظيم المعمول به.

أتعهد بإيداع هذا الطلب لدى الشبّاك الوحيد .....

توقيع المستثمر

---

[1] ضع علامة في المربع المناسب.

[2] حالة محتملة لمشروع دخل حيز الاستغلال الجزئي ولم تنقضِ آجال إنجازه.

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشبّاك الوحيد .....

محضر معاينة الدخول في الاستغلال (الجزئي / الكلي) [1]

(المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم)

الرقم ..... التاريخ .....

في العام ألفين و .....

نحن الموقّعين أدناه :

– اللقب والاسم : ..... الرتبة .....

– اللقب والاسم : ..... الرتبة .....

المحلفين قانونا والمكلفين بمهمة، حضرنا، بناء على طلبه بتاريخ : ..... عند ..... في [2] ..... الكائن بـ : .....

ممثل (ة) ..... من طرف [3] : ..... بصفة : .....

المستفيد من شهادة التسجيل رقم ..... المؤرخة في .....

المتضمنة إنجاز الاستثمار في النشاط .....

الرمز (الرموز)..... النشاط (الأنشطة) .....

الموقع (المواقع) في [4] .....

مقيّد في السجل التجاري (رئيسي – ثانوي) تحت رقم : ..... في : .....

رقم التعريف الجبائي : .....

رقم المادة الضريبية : .....

مسجل كصاحب عمل لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء ابتداء من : ..... تحت رقم : .....

من أجل الشروع في المعاينة المذكورة أعلاه.

لاحظنا ما يأتي :

---

[1] أشطب الإشارة غير الضرورية.

[2] الاسم التجاري أو الصفة القانونية متبوعاً (ة) بعنوان مقر الشركة.

[3] اسم ولقب وصفة الممثل.

[4] في حالة تعدد الوحدات أو المنشآت، أذكر جميع المواقع، مع التمييز بين تلك الموجودة في المواقع المستفيدة من مزايا نظام القطاعات المذكور في المادة 27 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار، وتلك المنتمية إلى المناطق المذكورة في المادة 28 من نفس القانون.

الفهرس

الفهرس

المحتوى	الصفحة
الشكر والتقدير	
الإهداء	
مقدمة	**أ- د**
الفصل الأول : المركز القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كجهاز حوكمة وإشراف	
تمهيد الفصل الأول	**06**
المبحث الأول :المهام الموكلة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	**07**
المطلب الأول :المهام المسندة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بموجب قانون الاستثمار رقم 22. 18	**07**
الفرع الأول : المهام الإدارية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	**09**
الفرع الثاني : إنشاء وإدارة منصة رقمية تتعلق بالاستثمار	**11**
الفرع الثالث : مهام تتعلق بحافظة العقار الصناعي	**12**
المطلب الثاني : المهام المسندة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار أحكام المرسوم التنفيذي 22.298	**14**
الفرع الأول: مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في مجال الإعلام والتسهيل	**14**
الفرع الثاني : مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في مجال ترقية الاستثمار ومرافقة المستثمر	**15**
الفرع الثالث : مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في مجال تسيير الامتيازات والمتابعة	**15**
المبحث الثاني : البنية التنظيمية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	**17**
المطلب الأول : الهياكل المركزية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	**17**
الفرع الأول : مجلس الإدارة	**17**
الفرع الثاني : المدير العام	**20**
المطلب الثاني : الشبابيك الوحيدة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	**21**
الفرع الأول :إنشاء الشبابيك الوحيدة	**22**

الفرع الثاني :سير الشبابيك الوحيدة	**22**
الفرع الثالث :أنواع الشبابيك الوحيدة	**24**
المبحث الثالث :القرارات الصادرة عن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والقابلة لطعن	**26**
المطلب الأول : القرارات المؤقتة الصادرة عن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	**26**
الفرع الأول :قرار تسجيل الاستثمار	**26**
الفرع الثاني :محضر معاينة الدخول في الاستغلال الجزئي	**27**
المطلب الثاني : القرارات النهائية الصادرة عن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	**28**
الفرع الأول : منح العقار الاقتصادي	**28**
الفرع الثاني : أهم القرارات الأخرى	**29**
خلاصة الفصل الأول	**30**
الفصل الثاني :الآليات القانونية المنظمة لحق الطعن في قرارات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	
تمهيد الفصل الثاني	**32**
المبحث الأول : الطعن الإداري	**33**
المطلب الأول : ماهية اللجنة العليا للطعون	**33**
الفرع الأول: تشكيلة اللجنة العليا لطعون وتعيينها	**33**
الفرع الثاني : سير أعمال اللجنة العليا لطعون حسب مرسوم رئاسي 22-296	**34**
المطلب الثاني : الإجراءات الطعن أمام اللجنة و القرارات الإلزامية الصادرة عنها	**35**
الفرع الأول : الإجراءات المتعلقة بالمستثمر واللجنة العليا لطعون	**35**
الفرع الثاني : القرارات الإلزامية التي تصدرها اللجنة العليا لطعون	**36**
الفرع الثالث : قرار اللجنة بخصوص الطعن	**36**

المبحث الثاني : الطعن القضائي	37
المطلب الأول :ماهية الطعن القضائي	37
الفرع الأول الأساس القانوني لتكريس آلية الطعن القضائي	**37**
الفرع الثاني : الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن المقدم ضد قرارات الوكالة	**37**
المطلب الثاني : إجراءات تقديم الطعن القضائي والفصل فيها	38
الفرع الأول : إجراءات تقديم الطعن القضائي	**40**
الفرع الثاني : الفصل في الطعن القضائي	**40**
المبحث الثالث : الطرق البديلة لمنازعات الاستثمار التي يكون مصدرها قرارات الوكالة	41
المطلب الأول :المصالحة	44
الفرع الأول :مفهوم المصالحة	**44**
الفرع الثاني : إجراءات المصالحة	**45**
المطلب الثاني : الوساطة	46
الفرع الأول: مفهوم الوساطة	**46**
الفرع الثاني :إجراءات الوساطة	**47**
المطلب الثالث : التحكيم	48
الفرع الأول:مفهوم التحكيم	**48**
الفرع الثاني:إجراءات التحكيم	**50**
خلاصة الفصل الثاني	52
الخاتمة	**54**
قائمة المصادر والمراجع	**57**
الفهرس	**63**
الملخص	

ملخص:

الاستثمار هو من أهم الوسائل التي تحقق التطور الاقتصادي في الدول ولهذا اهتم به المشرع الجزائري من خلال سن قوانين جديدة آلاء وهو القانون رقم 18.22 المتعلق بالاستثمار وتطرقه لأحد أجهزة الاستثمار وهي الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وقد تم التركيز عليها في دراستنا بشكل خاص ، من خلال تقيم مهامها وعرض هيكلها التنظيمي ، وكذا مختلف الآليات القانونية المنظمة لحق الطعن في قراراتها .

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها تعدد طرق طعن في قرارات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، محاولة المشرع تسهيل إجراءات الطعن على المستثمر .

الكلمات المفتاحية:اللجنة العليا لطعون، الطعن القضائي،الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، الصلح ،الوساطة، التحكيم .

Abstract:

Investment is one of the most important means of achieving economic development in countries. For this reason, the Algerian legislator has paid attention to it by enacting new laws, specifically Law No. 22.18 concerning investment. This law addresses one of the investment bodies, namely the Algerian Investment Promotion Agency (AIPA). The current study has particularly focused on the AIPA, evqluating its missions,

presenting its organizational structure, and examining the various legar mechanisms governing the right to appeal its decisions. This study has reached several Key conclusions, notably the multiplicity of appeal

methods against the decisions of the Algerian Investment Promotion Agency, and the legislator s attempt to facilitata appeal procedures for investors.

Key words: Algerian Investment Promotion Agency (AIPA),

Arbitration Conciliation, Judicial Appeal, Mediatiom, Supreme Appeals Committee：